جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون أعمال

بعنوان :

التكامل المؤسساتي لحماية المنافسة

إعداد الطالبة :
عبايدية شهرزاد

إشراف الأستاذة :
د. دقايشية زهور

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
نويري سعاد	أستاذ	رئيسا
دقايشية زهور	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
بريك نور الدين	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية :2024..... /2025.....

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية..... القسم:الحقوق.....

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: دقاليشية اللقب: زهور الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: zhour.degaichia@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: ..دحمون..... اللقب: عجاجة تاريخ ومكان الازدياد: 2000/05/24 بلدية العقلة

البريد الالكتروني: abdennacerdahmoune@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الأحكام الموضوعية لحماية المتابعة

القسم: القانون الخاص التخصص: عقود أعمال

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 28 ماي 2025

توقيع المشرف

ز. دقاليشية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية :2024..... /2025.....

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية..... القسم:الحقوق.....

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: ..دقاي لشية..... اللقب: زهور..... الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ.....

العنوان الإلكتروني المهني: zhour.degaichia@univ-tebessa.dz.....

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: ..دغفوس رندة..... اللقب: عجاج بة..... تاريخ ومكان الازدياد: 2000/05/24 بلدية العقلة

البريد الالكتروني: dadmoagelfaouzia@gmail.com

الاسم:/..... اللقب:/..... تاريخ ومكان الازدياد:/.....

البريد الالكتروني :/.....

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الاكراه على توقيع عقد التأمين

القسم: القانون الخاص التخصص: عقود أعمال

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: ..08 ماي 2025.....

توقيع المشرف


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة

" دقايشية زهور "،

التي وضعت ثقتها فينا وقبلت الإشراف على هذه المذكرة،

وكانت لنا نعمة الأستاذة الموجهة والمرشدة خلال فترة إشرافه علينا،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

الإهداء

من قال أنا لها "قالها" وأنا لها إن انت رغماً عنها أتيث بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكني فعلتها و يلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل.....

من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي الاول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى فخري واعتزازي ...ابي ...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ... امي.

إلى ضلعي الثابت وأمان ايامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصوفتها إلى قرة عيني اخواتي واخي....

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق ... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني

.

قائمة المختصرات

- ج ر الجريدة الرسمية
- د ج دينار جزائري
- د د ن دون دار النشر
- د ط دون طبعة
- ع عدد
- مج مجلد
- ص الصفحة
- ص ص صفحتين متتاليتين

مقدمة

-مقدمة:

يعتبر الانفتاح الذي شهدته الساحة الاقتصادية والتجارية العالمية من العوامل المؤثرة في السياسة الاقتصادية الجزائرية، خاصةً أن الجزائر كانت من الدول التي يتعين عليها التكيف مع المتغيرات العالمية .

كما أن الأوضاع الاقتصادية المتدهورة التي مرت بها الجزائر في الثمانينات كشفت عن هشاشة وضعف البنية الأساسية للاقتصاد الوطني، وأظهرت عجز الدولة عن التحكم في النظام الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور مشاكل خطيرة، خاصةً على الصعيد الاجتماعي .

نتيجة لذلك أدركت الدولة ضرورة مراجعة سياستها الاقتصادية التي كانت تعتمد على الاقتصاد الموجه، فبادرت بإجراء إصلاحات عميقة واتخاذ إجراءات جذرية في مجالات متعددة، بهدف الانتقال إلى نظام الاقتصاد الليبرالي الذي يعتمد على المنافسة والمبادرة، وهو ما يعتبر نتيجة حتمية للعولمة الاقتصادية التي شهدها العالم .

وقد بدأت ملامح الإصلاح تتجلى من خلال إصدار مجموعة من القوانين المتعاقبة، بدءا من قانون 01/88 الذي تضمن توجيهات للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تلاه قانون 12/89 المتعلق بالأسعار[1]، وغيرها من القوانين التي تحمل في طياتها مبادرات إصلاحية.

كما تنص المادة 37 بوضوح على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". حيث سعى المشرع الجزائري إلى ضمان تطبيق وحماية هذا التوجه الجديد من خلال إنشاء فروع قانونية جديدة، أبرزها قانون المنافسة الذي يعتبر جوهر اقتصاد السوق وأحد فروع قانون الأعمال.

يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد التي تضمن وجود منافسة شرعية ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق، بالإضافة إلى ضمان تطبيق مبدأ المنافسة الحرة من خلال مكافحة الممارسات التي تقيد المنافسة. ومع ذلك، أظهر تقييم الوضع الاقتصادي في ظل الأمر 95/06 وجود عدة نقائص لا تلبي متطلبات السوق، الذي يحتاج إلى ديناميكية جديدة تتماشى مع

[1]- الأمر 12/08 المؤرخ في 25 جوان , 2008 ج ر العدد 36 صادر في 2 جويلية المعدل والمتمم بموجب القانون 05/10 , المؤرخ في 16 أوت 2010 ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

التطورات اللازمة لضبط المنافسة. لذلك، صدر الأمر المتعلق بالمنافسة 03-03[1]، الذي تم تعديله بموجب الأمر 12-08.

إن انسحاب الدولة من الساحة الاقتصادية ليس مطلقا، خاصة أن تحرير النشاط الاقتصادي قد يؤدي إلى تجاوزات تؤثر سلبًا على مبدأ المنافسة الحرة. وهذا يستدعي أن تلعب الدولة دور الضابط في إدارة السوق والحفاظ عليه من كافة الممارسات الضارة.

في السوق الاقتصادي تم إنشاء هيئات إدارية مستقلة تعنى بالضبط الاقتصادي، وذلك بهدف تحقيق التوازن في السوق، ومن أبرز هذه الهيئات هو مجلس المنافسة الذي يعتبر الهيئة الرئيسية بين غيرها، حيث يمتلك اختصاصات واسعة تهدف إلى حماية المنافسة الحرة وتنظيم السوق، مما يسهم في التنمية الاقتصادية وتطورها.

ولتعزيز الحماية لمبدأ المنافسة النزيهة، لم يتردد المشرع الجزائري في إنشاء هيئات أخرى لا تقل أهمية عن مجلس المنافسة، مثل سلطات الضبط القطاعية التي تعهد إليها مهمة الرقابة وتنظيم السوق.

إضافةً إلى ذلك تم منح الهيئات القضائية صلاحيات لحماية المنافسة، سواء من خلال تطبيق القوانين ذات الصلة أو من خلال مراقبة قرارات مجلس المنافسة، كما تلعب وزارة التجارة دورًا في حماية المنافسة من خلال ممثليها وأجهزتها المركزية والخارجية، وبذلك يتضح حرص المشرع الجزائري على توفير حماية شاملة للمنافسة من خلال تنوع هيئات ضبط السوق.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على التحولات الجذرية التي شهدتها السياسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الانفتاح الاقتصادي والعولمة، وما ترتب عنها من تبني نهج الاقتصاد الليبرالي القائم على المنافسة الحرة والمبادرة الفردية، كما تبرز الدراسة دور التشريعات والإصلاحات القانونية، وعلى رأسها قانون المنافسة، في ضبط السوق وضمان بيئة تجارية شفافة وعادلة.

[1] الامر 03 / 03 المؤرخ في 19 جويلية , 2003 المتعلق بالمنافسة وج ر , العدد , 43 الصادر في 19 جويلية , المعدل والمتمم.

وتكمن الأهمية العملية للدراسة في تحليل آليات حماية المنافسة من خلال الهياكل التنظيمية والإدارية المستحدثة، مثل مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، إضافة إلى دور القضاء ووزارة التجارة، مما يبرز الجهود المتعددة لضمان تطبيق مبدأ المنافسة النزيهة وتفادي الممارسات الاحتكارية.

كما تكتسي الدراسة أهمية بالغة في الوقت الراهن، نظرًا للحاجة المتزايدة إلى تحقيق التوازن بين تحرير السوق ودور الدولة التنظيمي، بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة في الجزائر، ويُسهم في تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات.

أسباب اختيار الموضوع:

تجلى سبب اختيارنا لهذا الموضوع في الرغبة في تسليط الضوء على الانعكاسات الناتجة عن تبني نظام الاقتصاد الحر، ودور المشرع الجزائري في وضع الأسس القانونية والمؤسساتية، يهدف ذلك إلى تحقيق التوازن في النظام الاقتصادي، والوقوف على قدرة الدولة وسعيها لتحقيق سياسات حماية المنافسة، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني من خلال التصدي للممارسات المنافية. نسعى إلى الانتقال نحو اقتصاد سوق أقوى، رغم التحديات التي واجهتها تلك الفترة، ورغم الأهمية التي يحظى بها موضوع دراستنا في الدراسات القانونية، إلا أنه لا يزال يعاني من عدة نقائص على الصعيد العملي.

أما عن الأسباب الذاتية هي الميول الشخصية لدراسة هذا الموضوع، ورغبة منا في البحث والتقرب أكثر منالاستراتيجيات التي تعتمد عليها بلادنا في مجال تنمية وتطوير الإقتصاد الوطني، والتحديات التي قامت بها في هذا المجال .

أهداف الدراسة: تتجلى أهداف دراستنا لهذا الموضوع من خلال:

- ✓ تحليل تأثير الانفتاح الاقتصادي العالمي على السياسة الاقتصادية الجزائرية، وبيان كيف دفعت التغيرات الدولية الجزائر إلى مراجعة نموذجها الاقتصادي التقليدي.
- ✓ دراسة التحولات التي طرأت على النظام الاقتصادي الجزائري، لا سيما الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق المبني على المنافسة الحرة.
- ✓ تسليط الضوء على دور الهيئات التنظيمية والإدارية، وعلى رأسها مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، في حماية السوق وضمان نزاهة المنافسة.
- ✓ بيان دور الدولة في ضبط السوق رغم سياسة التحرير الاقتصادي، وتوضيح أن انسحاب الدولة ليس مطلقًا بل يتطلب دورًا رقابيًا للحفاظ على التوازن الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

دراسة مخانشة آمنة، بعنوان الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، عدد06، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2019،

قامت الباحثة بدراسة الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري التي نظمها المشرع الجزائري في كل من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة وبالضبط في المادة 2 والمادة 6 منه وبالتالي إخضاعها الرقابة مجلس المنافسة المنوط له بحماية أي مسألة قد تمس بالمنافسة الحرة.

وكذلك في قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم بتعديلاته لاسيما التعديل الأخير الذي سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، زيادة على استحداث سلطة ضبط إدارية مستقلة تعمل على مراقبة مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وضبطه والسهر على حسن تطبيق القوانين المنصوص عليها.

بحيث أن هذا المجال لا يعتبر حكرا فقط على مجلس المنافسة وإنما لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام دور مهم في السهر على حماية المنافسة تتقاسمها معه خاصة لامتلاكها لعدة صلاحيات تمكنها من القيام بذلك.

دراسة بشير بن موسيى، بعنوان التكامل الاقتصادي الاقليمي كلية لدعم القدرة التنافسية للصناعة التحويلية (دراسة حالة دول المغرب العربي) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2018/2017. وضح الباحث من خلال فصول الدراسة أن الصناعة الغذائية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) لم تأخذ المطلوب مكانها بعد في الخارطة الانتاجية لهذه الدول، ولا زالت تعاني العديد من المشكلات، وقد تحددت المشكلة البحثية لهذه الدراسة في أن المزايا النسبية التي تحضى بها الدول المغاربية في هذه الصناعة المهددة بالاندثار أو التذبذب، وذلك بسبب ارتباطها بتقلبات أسعار المنتجات التي تعتمد على الصناعة التكنولوجية، ووفورات، التي تؤدي الى انخفاض اجمالي التكاليف الانتاجية لهذه الصناعة عند الانتقال الى مراحل متقدمة منها، اضافة الى بعض القواعد المتعلقة بالإغراق التي تهدد القدرة التنافسية لهذه الصناعة، وقد طرحت الدراسة التكامل الاقتصادي الاقليمي كوسيلة لتنمية القدرة التنافسية للصناعات الغذائية للدول

المغاربية مستهدفة في ذلك الوقوف على انعكاسات التكامل الاقتصادي المغاربي على القدرة التنافسية للصناعة الغذائية لهذه الدول.

دراسة عبد الحفيظ بوقندور، بعنوان حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد07، العدد02، 2022، وقد توصلت الدراسة الى أن قانون المنافسة يعمل على تحقيق حماية المنتجين المتنافسين من الهيمنة والتبعية الاقتصادية التي تؤثر سلبا على المؤسسات الاقتصادية لاسيما الناشئة منها وتقصيها من السوق، خاصة في ظل انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي التي انتهجتها بلادنا الجزائر، وإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص ليلعب دورا أكبر في التنمية من خلال تعزيز إنشاء المؤسسات وتقوية النسيج الاقتصادي. فتشجيع قواعد المنافسة في السوق وفي مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية، يؤدي لا محالة إلى تحقيق الوفرة والتنوع في السلع إلى جانب الجودة وانخفاض الأسعار.

صعوبات الدراسة:

- ✓ قلة المصادر والمراجع المتخصصة في موضوع قانون المنافسة في الجزائر، خصوصًا فيما يتعلق بتطور الإطار القانوني وتطبيقاته العملية، مما شكّل تحديًا في توثيق وتحليل الجوانب القانونية بشكل دقيق.
- ✓ الطابع الفني والتقني لبعض المفاهيم الاقتصادية والقانونية المرتبطة بالمنافسة، مما تطلب جهدًا إضافيًا في التوفيق بين الجانبين القانوني والاقتصادي وتحليل العلاقة بينهما.
- ✓ التغير المستمر في التشريعات والسياسات الاقتصادية، مما جعل من الصعب تتبّع الإطار القانوني بشكل مستقر وتحليل أثره في ظل بيئة متغيرة.
- ✓ صعوبة تقييم الأثر العملي لتشريعات المنافسة في الواقع الاقتصادي الجزائري، نتيجة غياب الدراسات الميدانية أو الإحصائيات الدقيقة حول تطبيق القانون ومدى التزام المتعاملين به.

إشكالية الدراسة:

مع التحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدها العالم بفعل العولمة والانفتاح التجاري، اضطرت الجزائر إلى التخلي عن نموذج الاقتصاد الموجه والانخراط في اقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة

والمنافسة، غير أن هذا الانتقال طرح تحديات قانونية ومؤسساتية عميقة، لاسيما ما يتعلق بقدرة الدولة على ضبط السوق وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل التالي:

ماهي الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر؟

و يندرج تحت الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات نذكرها كالتالي:

-ما هي الصلاحيات الممنوحة لهيئات حماية المنافسة الحرة في الجزائر؟

-كيف تتفاعل الهيئات المعنية بحماية المنافسة في السوق؟

-ما مدى فعالية هذه الهيئات في تعزيز المنافسة؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يركز على تحليل ودراسة المواد القانونية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

التصريح بالخطة

وعليه قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول خصص إلى تحديد المؤسسات التي خولت لها حماية المنافسة والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث ألول تحديد مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية كهيئات لحماية المنافسة الحرة في الجزائر أ ما في المبحث الثاني قمنا بتحديد الهيئات إلدارية ألخرى والقضائية لحماية المنافسة.

أما الفصل الثاني خصص إلى الوقوف على حدود اختصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة في الجزائر والذي احتوى على مبحثين: تناولنا في المبحث ألول اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية أما في المبحث الثاني تناولنا اختصاصات الهيئات إلدارية والقضائية لحماية المنافسة.

الفصل الأول:

البنية المؤسساتية لحماية المنافسة

تمهيد الفصل

تُعتبر حماية المنافسة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اقتصاديات السوق، كونها تضمن حرية المبادرة وتحفّز الكفاءة الاقتصادية وتمنع الاحتكار. ولتحقيق هذه الأهداف، لم يكتفِ المشرّع الجزائري بوضع إطار قانوني ينظم المنافسة، بل عمد إلى إنشاء بنية مؤسساتية متخصصة تساهم في مراقبة السوق وضبط الممارسات المنافية للمنافسة. وتُعدّ هذه البنية أداة فعّالة في تفعيل أحكام قانون المنافسة، من خلال صلاحيات رقابية وزجرية تُسند إلى أجهزة مستقلة، أبرزها مجلس المنافسة، الذي يُعتبر حجر الزاوية في هذا المجال. ويعكس هذا التوجّه سعي الدولة الجزائرية إلى تحقيق التوازن بين حرية السوق ومتطلبات الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية، ولدراسة ما سبق سنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: مجلس المنافسة ودوره المحوري في حماية المنافسة

المبحث الثاني: دور هيئات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة

المبحث الأول: مجلس المنافسة ودوره المحوري في حماية المنافسة

تعتبر حماية المنافسة من الركائز الأساسية لاقتصاد السوق حيث تسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتحفيز الابتكار وضمان رفاهية المستهلكين، ولتحقيق هذه الغايات أنشأت التشريعات الحديثة مؤسسات متخصصة تعنى بمراقبة الأسواق، والوقوف في وجه الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرة ومن أبرز هذه المؤسسات مجلس المنافسة.

ويضطلع مجلس المنافسة بدور محوري في ترسيخ ثقافة المنافسة الشريفة من خلال رصد التجاوزات، وإصدار الآراء والتوصيات، واتخاذ القرارات اللازمة ضد الممارسات الاحتكارية أو الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مما يعزز من حرية المبادرة الاقتصادية ويضمن توازن السوق.

وفي هذا الإطار يتطلب تناول دور مجلس المنافسة تحليل مفهومه وطبيعته القانونية، قبل التطرق إلى أهم الصلاحيات والمهام المسندة إليه لضمان بيئة تنافسية سليمة وعادلة. وعليه، سيتم دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بمجلس المنافسة ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية مجلس المنافسة

يُعد مجلس المنافسة من الهيئات المستحدثة التي أُنشئت استجابة لضرورات تنظيم السوق وضمان احترام مبادئ المنافسة الحرة. فقد اقتضت التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، بالانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ضرورة إيجاد جهاز متخصص يسهر على ضبط الممارسات الاقتصادية ويمنع الاحتكار والتعسف في استغلال القوة السوقية، حيث يقوم مجلس المنافسة بدور أساسي في حماية الأسواق من السلوكيات المنافية للمنافسة، بما يحقق التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين ويعزز ديناميكية السوق[1].

ولفهم الدور الذي يضطلع به مجلس المنافسة، يجب التطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية، ثم إبراز أهم مظاهر تدخله في حماية المنافسة في الجزائر،وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول نتطرق تعريف مجلس المنافسة، والفرع الثاني بعنوان مظاهر تدخل مجلس المنافسة في حماية المنافسة في الجزائر.

[1]– الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، 2013/2014، ص 120.

الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تعنى بضمان احترام قواعد المنافسة الحرة ومنع الممارسات المنافية لها. ويتمتع المجلس بطبيعة قانونية مزدوجة، تجمع بين الصلاحيات الاستشارية والسلطوية لضبط السوق وحمايته.

أولا: تعريف مجلس المنافسة

إن تنظيم مجلس المنافسة وبتتبع ما ورد في النصوص القانونية[1] المتعلقة بتنظيم هذه الهيئة، يتضح جليا أن تنظيم المجلس يتباين في تكوينه بين تشكيلة بشرية تضم فئات مختلفة، بالإضافة إلى تنظيم يخص هياكل مجلس المنافسة، وذلك على الشكل التالي :

1. تشكيلة مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضو[2]، ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، وأربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة في مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة[3].

[1] . الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج ، ع34 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2]. يلاحظ في تشكيلة مجلس المنافسة غياب حصة القضاة مثلما كان الحال ضمن الأمر رقم 95-06، وقد أشار تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018 إلى ضرورة مراجعة تركيبة مجلس المنافسة وذلك بإدماج القضاة في هيئة اتخاذ القرار وذلك نابعا من الوضع شبه القضائي لمجلس المنافسة على حسب التقرير، وكذا وفق ما هو متبع في أنظمة مقارنة.

[3]. المادة 24 من القانون 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

كما يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، وتنهي مهامهم بنفس الأشكال، ويختار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من بين أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي[1].

كما يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لمدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم. كما أنه ومن ناحية أخرى يعين كذلك الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وآخر مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، حيث يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت[2].

2. هياكل مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من أربع مديريات أنيطت بمهام متباينة بغية ضمان السير الحسن المجلس المنافسة وتمارس هذه المديريات نشاطاتها تحت سلطة رئيس المجلس بمساعدة الأمين العام، وذلك على الشكل التالي[3]:

أ. **مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات:** وتكلف على الخصوص بما يلي: استلام الاخطارات وتسجيلها، معالجة كل البريد بما فيها الاخطارات: إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الاجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة؛ تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس: تحضير جلسات المجلس .

ب. **مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق:** وتكلف على الخصوص بما يلي: جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها وضع نظام للإعلام والاتصال، وضع برامج التعاون الوطني والدولي، ترتيب الأرشيف وحفظه

ت. مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: وتكلف على الخصوص بما يلي: انجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة انجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة .

[1]. المادة 11 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

[2]. المادة 12 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

[3]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08/03/2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج .ر.ج.ج، عدد 13 مؤرخة في 11/03/2015.

ث. مديرية الإدارة والوسائل: وتكلف على الخصوص بما يلي تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس: تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها: تسيير وسائل الاعلام الآلي للمجلس[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية

إن مجلس المنافسة ووفق ما أشارت إليه النصوص القانونية بشأنه هو: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"

ومن ثمة، فإن تكييف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة، يعني من المفروض أنه هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات، ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، بما يسمح له بتحقيق الأهداف المنوطة في حماية المستهلك على أكمل وجه .

وتأسيسا على ما سلف بيانه ومحاولة لكشف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، يلاحظ أن مشرعنا قد وصف مجلس المنافسة [2]على أنه سلطة ادارية مستقلة، كما زودها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وذلك على الشكل التالي:

1. مجلس المنافسة سلطة إدارية:

لما كان مجلس المنافسة سلطة إدارية، فإن ذلك يمنحه ميزتين أساسيتين هما :

أ. **الطابع السلطوي لمجلس المنافسة:**

يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار، لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة لاسيما مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية، خصوصا في مجال قمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها، والتي كانت تؤول في السابق الى القضاء الجزائي، الذي أصبح اليوم غير قادر على مسايرة التطورات الاقتصادية التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير، حيث كان في السابق وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق، ثم حل محله مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة فعالة لضبط السوق، وفق ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 10-05- المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ تطبق أحكام قانون المنافسة على جميع القطاعات

[1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10/07/2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 39 مؤرخة في 13/07/2011، المعدل والمتمم..

[2]. المادة 09 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

الاقتصادية المتعلقة بنشاط الانتاج والخدمات والاستيراد والصفقات العمومية وجميع النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ومن ثمة يلاحظ توسيع مجال صلاحية مجلس المنافسة[1].

كما يتمتع أيضا المجلس باختصاص تنظيمي، حيث له امكانية اتخاذ كل تدبير سواء في شكل تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة[2]. ولو أن هذا الاختصاص وحسب البعض[3] يشوبه نوع من الغموض والنقص، طالما أن سلطة التنظيم تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية، وأن الأنظمة الصادرة عن المجلس تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وليس في الجريدة الرسمية[4]، لكن بالمقابل فإنه بإمكان مجلس المنافسة أن يصدر أي تعليمة وأي منشور لأجل شرح وتنفيذ أحكام قانون المنافسة.

ب. **الطابع الاداري لمجلس المنافسة:**

أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الاداري لمجلس المنافسة، إذ أقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارية رغم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية، كونها تعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات التي تتم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء، حيث تساهم طريقة التعيين هذه في اضفاء الطابع الاداري عليها. أما بخصوص التشريع الجزائري، فإنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، يلاحظ أن نية المشرع الجزائري في اضفاء الطابع الاداري على هذه الهيئات تعرف نوعا من التذبذب والغموض، إذ يعترف صراحة لبعض السلطات بطابعها الاداري ولا ينص صراحة على هذا الطابع للبعض الآخر، كما هو الشأن المجلس المنافسة، فبعدما كان يكتنف طبيعته الغموض في ظل أول قانون للمنافسة وهو الأمر رقم 95-06 أين اكتف المشرع بالنص فقط على المهام المخولة له[5]، أصبح يتمتع صراحة بها في

[1]. تقرير نشاطات مجلس المنافسة، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2025/03/01 http://www.conseil-concurrence.dz

[2]. ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة معارف، ع21، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، 2016، ص 228.

[3]. المادة 18 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم.

[4]. ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 229.

[5]. تنص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: " ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى."

ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. حيث تنص المادة 23 منه" تنشأ سلطة إدارية مستقلة "[1]. ويمكن اثبات هذا الطابع من خلال المهام الموكلة لمجلس المنافسة، وكذا من حيث خضوع قراراته الرقابة القضاء الإداري، فبخصوص مهامه فإنه تتخذ في شكل قرارات إدارية الزامية بمثابة أعمال إدارية كانت من اختصاص وزير التجارة، كما أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة، وتخضع للقواعد العامة للتسيير. أما من حيث رقابة القضاء الإداري ورغم أن مجلس المنافسة يشكل طابعا استثنائيا مقارنة بتلك الممارسة على قرارات سلطات الضبط القطاعية، كونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري، إذ يتم الطعن في قرارات المجلس الصادرة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي (مجلس قضاء الجزائر)، ومع ذلك لا فهذا لا ينفي طابعه الاداري المكرس قانونا [2].

2. مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعها لرقابة أو موافقة السلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، وأن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو سحب من أي سلطة تعلوها، وهذه الاستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة كمجلس المنافسة، لأن سلطته ومصداقيته متوقفة على مدى استقلاليته عن جميع السلطات الأخرى[3]. وقد نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة من خلال الأمر رقم 08-12 بوصفه للمجلس على أنه " سلطة إدارية مستقلة "[4] وتظهر تلك الاستقلالية أيضا من خلال الاعتراف للمجلس بالشخصية المعنوية، بالرغم من أن الاعتراف السلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية لا يعتبر عاملا حاسما لضمان استقلالها، مثال ذلك سلطات الضبط المستقلة في القانون الفرنسي لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنها تتمتع بالاستقلالية، والتي تعد هذه الأخيرة أساس وجودها في حين أن مشرعنا اعترف لتلك السلطات بما فيها مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية، والتي يترتب عنها: تمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد وأهلية التقاضي مسؤولية مجلس المنافسة عن أعماله باعتباره مستقلا عن الدولة، بالتالي

[1]. سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة' كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 24.

[2]. المرجع نفسه، ص 24-25.

[3]. شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008/2009، ص 46

[4]. ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 230.

لا تتحمل الدولة التعويضات المستحقة عن الضرر المتسبب فيه مجلس المنافسة؛ كما ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية تمتع المجلس بذمة مالية مستقلة [1].

إلا أنه ورغم تمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية على ضوء ما ساقه المشرع الجزائري، إلا أن ما يلفت النظر أن تلك الاستقلالية تظل أمرا نسبيا، وما يؤكد أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وتخضع في محاسبتها إلى قواعد المحاسبة العمومية، وهو ما يعكس التبعية المالية لهذه الهيئة إلى السلطة التنفيذية، وهو ما من شأنه أن يؤثر على استقلاليته المالية، وعلى استقلال عمله برمته. ومن ناحية أخرى فإن هذه الهيئة ورغم الاستقلالية الممنوحة لها إلا أنها موضوعة لدى وزير التجارة، وهو ما يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ولعل ذلك يبين توجه المشرع الجزائري في نية إبقاء مجلس المنافسة تحت إمرة السلطة التنفيذية .

ومن وجهة نظرنا، فإنه يبدو أن تجسيد استقلالية حقيقية لمجلس المنافسة، والتي من شأنها أن تتناسب وخصوصية المهام الملقاة على عاتقه، يتعين عدم إخضاعه لأي نوع من أنواع التبعية.

الفرع الثاني: مظاهر تدخل مجلس المنافسة في حماية المنافسة في الجزائر

أولا: المعايير الكمية وتتمثل في :

1. **الحصة في السوق:** تعتبر الحصة التي تستحوذ عليها المؤسسة في السوق المؤشر الذي يدل على وضعية الهيمنة وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 7/1 من الأمر 03/03 على أن " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها ..." ومنه تعتبر المؤسسة مسيطرة على السوق إذا كانت تحوز على 65% و هذا يعني انه لم يعين للمنافسين إلا 35% .

2. **القوة الاقتصادية والمالية للمؤسسة** : وهنا نكون في وضعية هيمنة بحسب وضعية المؤسسة المعنية بالممارسة مقارنة بالمؤسسات الأخرى وذلك من خلال مؤشرات أو عناصر لتقييم مدى القوى الاقتصادية التي تتمتع بها أهمها:[2]

- رقم أعمال المؤسسة الموجودة في وضعية هيمنة .
- الاتفاقيات المالية التي نبرمها المؤسسة مع مؤسسات أخرى .
- استحواذها على تكنولوجيا متطورة .
- حصولها على مضاد التمويل

[1]. ليندة بلحارث، المرجع نفسه، ص 231.

[2]. قابلة صورية، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: المعايير الكيفية

وتتمثل في الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى المؤسسة، مما يدعو من مجلس المنافسة التأكد من فرض هذه الامتيازات وكذلك طبيعة العلاقة التي تربط بين الأعوان الاقتصاديون[1].

1.وجود تعسف يمس بالمنافسة : يتحقق التعسف في استخدام وضعية الهيمنة حينما تقوم المؤسسة الاقتصادية يعمل من الأعمال التي تؤدي إلى الإعاقة بالمسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق[2]، والذي ينتج عنه تقيد حرية المنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 03/03.

2.التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية : ولما كان لا يشترط بالضرورة في تعسف المؤسسة حالة التبعية أن تكون حائزة على وضعية الهيمنة في السوق، جاء الأمر 03-03 لتنظيم التعسف في حالة التبعية الاقتصادية بصفة مستقلة كممارسة تندرج ضمن الممارسات المقيدة، ولم تعد تعتبر فقط أحد المقاييس في وصف التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، لابد من إثبات تواجد المؤسسة في وضعية تبعية وتحقق الاستغلال التعسفي للوضعية.[3]

– وجود حالة تبعية اقتصادية : لقد نص المشرع الجزائري عن وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 3 من الامر 03/03 و اعتبر أن التعسف في وضعية التبعية استقلال المؤسسة قوتها الاقتصادية النسبية في إطار العقد مع المتعاقد الثاني و المتواجد في وضعية حرجة، فتفرض امتيازات و بنود تعسفية وغير مبررة[4]، وهذا يتحقق في حالة غياب حل بديل, فتخضع لشروط المفروضة من المؤسسة المتبوعة وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 03/03 على أنه " في غياب حل بديل بسبب وضعية الهيمنة " و عليه و حتى نكون أمام حالة تبعية يجب توفر بعض المعايير المحددة وهي كالتالي :

❖ وجود العلاقة التعاقدية بين مؤسستين :

[1]. دليلة مختور تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولـود معمري تيزيوزو الجزائر، 2015 . ص49.

[2]. مخانشة امينة, اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة, دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة باتنة, ص 165.

[3]. سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية, جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009، ص 76

[4] . مخانشة أمينة، مرجع سابق، ص 170

يقتضي هذا المعيار أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين مؤسستين، وتكون في حالة تعامل مستمر دون انقطاع و هذا يبين حاجة الموزع إلى منتج السلعة أو الخدمة[1]، ونجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 3 استعمل مصطلح 'علامة تجارية' و هو مصطلح واسع ليشمل كل نشاط اقتصادي.

❖ وجود حالة تبعية :

و التي يكون فيها الزبون في حالة تبعية للممون نظرا للعلاقة التي يحتكرها و تسمى تبعية بالتموين .

❖ الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية :

لا تعد وضعية التبعية الاقتصادية محظورة في حد ذاتها إلا إذا اكتسبت طابعا تعسفيا مقيدا لحرية المنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون المنافسة على أنه " يحظر على مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية للمؤسسة أخرى بصفتها زبوننا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة و يتمثل هذا التعسف على الخصوص في"[2] والجدير بالذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أورد قائمة للممارسات التي تشكل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي تخل بالمنافسة من خلال المادة 11/02 من الأمر 03/03 والمتمثلة في " رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييز, البيع المشروط باقتناء كمية دنيا الالتزام بإعادة البيع سعر ادني, قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة و كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي المنافسة

داخل السوق.

ت. **البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي :**

لقد نصت المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة على :

- يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة

بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق, إذا كانت هذه العروض أو الممارسات يهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق "[3] وعليه فان غرض المؤسسة هو إضعاف المنافسة الحرة و السيطرة على السوق وعليه فانه بمجرد ان يتحقق هدف المؤسسة تعود مجددا لرفع الأسعار. ومنه من خلال المادة المذكورة أعلاه.

يتضح لنا عناصر التعسف في ممارسة السلع بأسعار منخفضة والمتمثلة في:

[1] . مخانشة أمينة، نفس المرجع، ص 170.

[2] . سلمى كحال، مرجع سابق، ص 78-79.

[3] . مخانشة أمينة، مرجع سابق، ص 177.

بخصوص الأطراف: ويعني به عرض البيوع بأسعار منخفضة تعسفيا يكون بين المؤسسة والمستهلك مباشرة .[1]

- **البيع بأسعار منخفضة بالموازاة مع سعر تكاليف الإنتاج أو التحويل:** ويقصد به أن يكون سعر البيع اقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج والتحويل والتسويق وعليه فيجب أن يتم البيع بمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة, إما المواد التي لا تحتاج إلى مواد أخرى وتباع على حالتها الطبيعية فلا تشكل تعسفا إذ تم بيعها بأسعار منخفضة.

- **تقيد المنافسة:** والمقصود أن الممارسة يجب أن تقترن بالتعسف الذي يمكن أن يضر بحرية المنافسة سواء حقق الهدف من الممارسة أثره أو لم يتحقق[2].

- **التميز بين البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا** : البيع بالخسارة هو أن تقوم المؤسسة بالبيع بأسعار منخفضة بطريقة مبالغ فيها بالموازاة مع سعر التكلفة لفترة مؤقتة بغرض أن يستحوذ على السوق وإبعاد منافسيه, ليعود بعد ذلك بعد أن يبقى وحده في السوق إلى رفع الأسعار والاستحواذ على كافة حصص السوق وعليه فان كلاهما البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة لهم نفس الهدف والأثر هو القضاء على المنافسة في السوق, إما من ناحية الموضوع فان البيع بالخسارة هو بيع سلعة بأقل من ثمن شرائها إما البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو بيع المواد المصنعة والمحولة ومسوقة وعليه فان المشرع أكد على ذلك في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3]وهذا في نص المادة 22 بنصها على ما يلي (كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نضام الأسعار المقننة طبقا لتشريع المعمول به كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أن تمنع الممارسات التالية : القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير خاضعة لنضام حرية الأسعار).

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة

نظرا للخصوصية التي يتميز بها قانون المنافسة أحدث المشروع الجزائري هيئة خاصة تتولى مراقبة الأنشطة الاقتصادية وضبط السوق، يتعلق الأمر بمجلس المنافسة الذي كيفه المشروع الجزائري

[1]. مخانشة أمينة، مرجع نفسه، ص 179.

[2]. مخانشة أمينة، مرجع نفسه، ص181.

[3]. بوشعور محمد حريري، مداخلة بعنوان المنافسة والية حمايتها من اعمال المنافية لها (دراسة قانونية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييرن جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف- 2012، ص 4.

بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم على أنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. [1]

يبرز دور مجلس المنافسة في الضبط العام للمنافسة، من خلال ضبط جميع أشكال الممارسات التي تقيد المنافسة الحرة داخل السوق، ويعمل في مباشرته لمهمة الضبط اعتماداً على مجموعة من صلاحيات التي أوكلها إليه القانون في مجال المنافسة، سواء صلاحيات ذات صيغة إدارية الفرعالأول، أو صلاحيات ذات صيغة تنازعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة الإدارية.

يعتبر مجلس المنافسة الخبير الرسمي في مجال المنافسة، بحيث يقوم بنشر ثقافة المنافسة وذلك عن طريق الاختصاص الاستشاري، فيمكن استشارته في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة

كما أن القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وسع من صلاحيات المجلس التنظيمية ومكنه مناتخاذ قرارات فردية واتخاذ كل التدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور.

الفرع الاول: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الاداري لأنها تساعد على الاستعانة بآراء أصحاب الخبرة في المجالات الفنية للحصول على البيانات والدراسات الدقيقة تفاديا للوقوع في الخطأ، بدأ تقديم الأهمية للدور الاستشاري لبعض الهيئات إبتداءاً من سنة 2000 في إطار إصلاح هياكل الدولة ومهامها.[2]

تندرج الاستشارة ضمن دور مجلس المنافسة كمكلف بنشر ثقافة المنافسة في الأوساط القانونية والاقتصادية في الجزائر، فحسب المواد : 34-35-36-38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يمكن أن يستشار المجلس في كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، سواءاً من طرف الادارة المركزية أو الأعوان الاقتصاديين، إلا أن الاستشارة أو الآراء التي يقدمها المجلس لا تكون ملزمة للجهات المستشيرة إلا في الحالات التي يستوجبها القانون، ففي هذه الحالة يكون العمل المتخذ محلا للطعن.[3]

[1]- المادة 23 من الأمر رقم 03-02 متعلق بالمنافسة معدل و متمم

[2] - قابة صورية الآليات القانونية الحماية المنافة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1) الجزائر، 2017، ص 313

[3] - ابوضياف أحمد الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2017 260-219

1- الهيئات التي لها الحق في طلب الاستشارة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إبداء الرأي حول كل مسألة ذات صلة بالمنافسة ، سواءاً كان ذلك بمبادرة منه، حيث يستطيع أن يقترح من تلقاء نفسه كل ما من شأنه أن يتضمن الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه [1]، فيمكن أن تتدرج الاقتراحات التي يقدمها المجلس من تلقاء نفسه ضمن التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس سنويا إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالتجارة، أو ضمن الخبرة والبحوث ودراسات يأمر المجلس القيام بها ويحولها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة.[2]

كما يحق طلب الاستشارة لكل من الحكومة الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية الجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلك ، في المواضيع التي تتصل بالمنافسة و هذا طبقا لنص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.[3]

بالإضافة إلى الهيئات سالفة الذكر ، فإنه يمكن للجهات القضائية طلب الاستشارة أيضا من مجلس المنافسة، فيما يخص القضايا المتصلة بالممارسات المفيدة للمنافسة، ولا يبدي المجلس رأيه إلا بعد الاستماع الحضوري للأطراف المعنية إلا إذا كان المجلس قد درس القضية مسبقا، ثم تبلغ المحاضر والتقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إلى الجهات القضائية.[4]

ثانيا: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة.

تعد السلطة التنظيمية أحد أهم أدوات ممارسة العمل الإداري في الدولة، فبعد أن أظهرت الأساليب التقليدية عجزها في تطوير بعض القطاعات الحساسة، تم منح هذه السلطة لعدة هيئات في مجال الضبط الاقتصادي.[5]

[1] – المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافة، سالف الذكر

[2] – قفيفة جمال، سلطة مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المنافية لها على ضوء قانون المنافة رقم 03-03 الملتقى الوطني المعنون بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة البويرة الجزائر، 2018، ص 7.

[3] – المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر

[4] – المادة 38 من قانون المنافسة

[5] – قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والفرض جره العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و الفرض ، ج ر العدد 52 ، صادرة في 27 أوت 2003 ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت – 2010، ج ر، العدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010.

فقد منح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض الذي أنشئ بموجب القانون 90-10[1] الملغى ، والذي يصدر أنظمة في القطاع المالي والمصرفي، بالإضافة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة في الجزائر التي تأسست بموجب المرسوم التشريعي 93-10.[2]

حيث تقوم بإصدار أنظمة في مجال البورصة، وكذا كل من لجنة الكهرباء والغاز[3] ولجنة الاتصالات السلكية واللاسلكية[4] ولجنة الإشراف على التأمينات.[5]

بالرجوع إلى نص المادة 34 في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة ...[6]

نجد أن المشرع الجزائري قد منح الاختصاص التنظيمي أيضا لمجلس المنافسة ، بإعتباره الهيئة السامية لحماية المنافسة، حيث يشارك في وضع التنظيمات من خلال إبداء آراء استشارية للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي يخص المنافسة، بعد اعتراف المشرع الجزائري بالسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة مظهر من مظاهر ممارسته الامتياز السلطة العامة، بحيث يمارس مجلس المنافسة اختصاصه التنظيمي من خلال إصدار تعليمات ومنشورات وأنظمة تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.[7]

غير أنه بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن الاختصاص التنظيمي يعود في الأصل للسلطة هذا ما التنفيذية ، في حين نجد نصا تشريعيا يخول نفس السلطة لمجلس المنافسة، أثار جدلا واسعا حول

[1] – بتحارث لينده ، مرجع سابق، ص 234.

[2] – مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34. صادرة في 23 ماي 1993 معدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 .

[3] – قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ره العدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002 ، معدل و متمم

[4] – قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، ج ر ، العدد 27 ، الصادرة في 13 ماي 2018 .

[5] – قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، صادرة في 12 مارس 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمين ، ج ر .ع 15 صادرة في 12 مارس 2006 .

[6] – المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

[7] – المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، ج والعدد 39 صادرة في 13 جويلية 2011

مشروعية هذه السلطة التنظيمية الممنوحة للمجلس بالإضافة إلى تساؤلات حول نطاق ممارسة المجلس الاختصاصية التنظيمي.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس ذات الصبغة التنازعية.

إن تفعيل دور مجلس المنافسة وجعله سلطة حقيقية لضبط السوق والسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين الخاصة بالمنافسة ، ألزم المشرع الجزائري بمنحه مجموعة من الوسائل القانونية والصلاحيات التي تمكنه من الكشف عن الممارسات والأفعال المقيدة للمنافسة، وفي حال ثبوت وقوع تلك الممارسات يقوم مجلس المنافسة بقمعها عن طريق إتخاذ التدابير وفرض العقوبات اللازمة.

أولا: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة.

يعتبر الاختصاص الرقابي الممنوح لمجلس المنافسة من ضمن أهم الوسائل التي يملكها المجلس ، إذ يمكنه من مراقبة تصرفات الأعوان الاقتصاديين وكذا مدى احترامهم للقوانين والتنظيمات الخاصة بهذا المجال.

يقصد بالرقابة بوجه عام مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات الموكلة إليها مهمة الرقابة ، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية والمساهمة في التنمية الاقتصادية و الحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.[1]

اقتناعا من المشرع الجزائري بأنه لوجود مراقبة فعالة للمنافسة ، وجب تزويد المجلس باختصاصات واسعة حتى يتمكن من تنفيذ المهام الموكلة له، و التي تتمثل أساسا في ضبط المنافسة في السوق ، حيث منح المجلس صلاحية إتخاذ قرارات متعلقة بمراقبة التجميعات الاقتصادية وكذا الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة، كما أن المشرع وضع المجلس المنافسة القواعد الاجرائية التي تمكنه من التدخل لضبط المنافسة في السوق.

أ- مجالات تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق.

اعتنى قانون المنافسة بتحديد ومنع الممارسات المفيدة للمنافسة ، وكذا التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة، ذلك عن طريق التصدي لها من طرف مجلس المنافسة ، غير أن دوره لا يقتصر على منع الممارسات المفيدة للمنافسة لوحدها ، ففي إطار تحقيق الفعالية الاقتصادية أوجد المشرع

[1] – نحاس صونية، توزيع الاختصاصات بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة بجاية الجزائر، 2011، ص 70

الجزائري بعض الاستثناءات، وأعطى صلاحية للمجلس بمنح التراخيص لبعض الممارسات المنافية للمنافسة.[1]

1- الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

حول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية وضع حد لمختلف الممارسات المنافية للمنافسة لأجل تحقيق الشفافية للسوق.

ثانيا / القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة:

قام المشرع الجزائري بتحديد مجموعة من القواعد الإجرائية التي تمكن المجلس من التدخل للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها تبدأ بالإخطار يليه التحقيق والفصل في القضية.

1. إخطار مجلس المنافسة

الإخطار هو إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون حيث يمثل المرحلة الأولى لتحريك إجراءات المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، بالرجوع إلى المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد بين الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة وهم: الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى الجماعات المحلية والجمعيات كما يمكن للمجلس الإخطار التلقائي والنظر في القضايا تلقائيا، حيث يجب أن يكون موضوع الإخطار متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة مع إحترام أجال تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة.[2]

لقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات الشكلية للإخطار في أحكام النظام الداخلي لمجلس المنافسة[3]، حيث يخطر مجلس المنافسة بواسطة عريضة مكتوبة إلى رئيسة عن طريق إرسالها في ظرف موصى عليه ، أو بإيداعها أمام مصلحة إجراءات مقابل وصل الاستلام، ثم تسجل العريضة وجميع الوثائق المرفقة بها في سجل تسلسلي وتوسم بختم يثبت تاريخ وصولها.

يشترط في العريضة أن تتوافر فيها شروط القبول الموضوعية الصفة والمصلحة) ، ضف إلى ذلك الشروط الشكلية والمتمثلة في جميع البيانات اللازمة والخاصة بالشخص المخطر، إسمه لقبه، مهنته، موطنه...و يتولى المجلس بعد ذلك فحص العريضة المكتوبة التي تشتمل على الإخطار ليتأكد

[1] – بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2005، ص 8

[2] – بلحارث ليندة ، مرجع سابق ، ص 241.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011

من صحتها ثم يتم صدور قرار بقبول الإخطار أو عدم قبوله، ويتم تبليغ القرار لكل من الأطراف المعنية بالإخطار إلى جانب وزير التجارة الذين يملكون حق الطعن في هذا القرار.[1]

2. التحقيق والفصل في القضايا

بعد قبول مجلس المنافسة الإخطار يقوم بالتحريات اللازمة ثم يتم تحديد موعد الجلسة والفصل في القضية.

أ. التحقيق:

نظم المشروع الجزائري أحكام التحقيق بموجب المواد 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2] ، حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة يتعيين مقرر أو أكثر الدراسة القضية (65) بالإضافة للمقرر العام والقررين يمكن لأشخاص آخرين القيام بالتحقيقات وهم :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون المصالح الإدارية الجبائية.[3]

ب الفصل في القضية

بعد استيفاء جميع المراحل السابقة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المتعلقة بالقضية، حيث يقوم رئيس المجلس بتحديد رزنامة الجلسات وجدول الأعمال الخاص بكل جلسة ، ويقوم باستدعاء الأطراف المعنية وأعضاء المجلس إلى جانب المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة ، ويرفق هذا الإستدعاء بجدول أعمال الجلسة وهذا قبل 03 أسابيع من إنعقاد الجلسة.[4]

أما بالنسبة لكيفية إنعقاد الجلسات، فإن رئيس مجلس المنافسة هو الذي يسهر على الإشراف عليها وتنظيمها من خلال ضمان سرية الجلسة والتأكد من توفر النصاب القانوني الذي يشترط حضور

[1] – كحال سلمي مرجع سابق ، ص 133-134

[2] – الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

[3] – المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

[4] – المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الصادر في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في المجلس المنافة، ج ر العدد 5 الصادرة في 22 جانفي 1996 (ملغى)

08 أعضاء من المجلس على الأقل[1]، ثم بعد هذا يتم الاستماع حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضية أو الممثلين عنهم.[2]

ثانيا: الإختصاص القمعي لمجلس المنافسة:

السلطة القمعية لمجلس المنافسة هي الأهلية التي يمنحها القانون للمجلس لتوقيع الجزاءات واتخاذ تدابير على المخالفين لقانون المنافسة ، من أجل قمع الممارسات المنافية للمنافسة والتي من شأنها المساس بشفافية السوق، ذلك أن المجلس يهتم بحماية المنافسة في السوق وبالنظام العام الاقتصادي.[3]

يعتبر القمع وسيلة أساسية لمجلس المنافسة لمراقبة السوق ، إلا أن فكرة منح سلطة العقاب. المجلس المنافسة تثير تساؤلات عديدة حول مدى مشروعيتها ومطابقتها للدستور بإعتبار أن سلطة توقيع الجزاءات سلطة مخولة في الأصل للقضاء ومنحها لمجلس المنافسة وهو سلطة إدارية مستقلة[4]، يمس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس من الدستور ويظهر خرق هذا المبدأ في نقطتين هما جمع المجلس للسلطة التنظيمية والقمعية وكذا التدخل في إختصاص هيئات القضاء.

بالرغم من هذا الإشكال إلا أن منح المجلس السلطة الردعية بعد ضروريا بالنظر إلى خصوصية الجريمة الاقتصادية وما تتطلبه من سرعة في الاجراءات والخبرة الفنية والتقنية ، وهو ما يتوفر لدى مجلس المنافسة بإعتباره خبير اقتصادي ، بالإضافة إلى إخضاع السلطة القمعية للمجلس للرقابة وكذا محدوديتها من خلال اقتصار سلطة الردع على الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة فقط، كما يستوجب على المجلس عند ممارسته الصلاحياته القمعية التقيد بذات المبادئ التي يخضع لها القضاء وأن تقتصر عقوباته على الذمة المالية دون أن تكون عقوبة سالبة للحرية.[5]

إن السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تخوله لاتخاذ عدة قرارات ردعية تتمثل في:

ثانيا . العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بغرض الحد من هذه الممارسات و تتمثل هذه العقوبات في:

[1] – المادة 14 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر

[2] – المادة 30/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

[3] – كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا اللأمر 03-03 والقانون 04-02، دار البغدادي، الجزائر. 2010، ص62.

[4] – المادة 09 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر.

[5] – آمنة مخانشة، المرجع نفسه، ص 403.

1- العقوبات المالية:

يقصد بالعقوبات المالية تلك الغرامات التي يحكم بها ضد شخص في حال إخلاله ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية ، إذ أن الحكمة من وراء فرض الغرامات هي جبر الضرر الحاصل للاقتصاد الوطني وكذا القمع والردع.[1]

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية ضد الأعوان الاقتصاديين بموجب المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2]، مع حصر الحالات القانونية التي يتدخل فيها مجلس المنافسة الإقرار بهذه العقوبات المالية وتتمثل هذه الحالات في:

- **الممارسات المقيدة للمنافسة:** يملك مجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المنصوص عليها في المواد 06-07-10-11-12 من قانون المنافسة.[3]

- **الممارسات المقيدة للمنافسة المنظمة من طرف أشخاص طبيعيين:** يمكن المجلس المنافسة توقيع عقوبات مالية على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتمالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مليوني 2000.000 دينار جزائري.

- **عدم إحترام الأوامر والاجراءات المؤقتة:** يقوم المجلس بتوقيع غرامات مالية تقديرية لا تقل عن مبلغ 150.000 دج عن كل يوم تأخير في حال عدم إحترام الأوامر والإجراءات المؤقتة خلال الأجال المحددة.[4]

- **عرقلة التحقيقات:** في حال عرقلة التحقيقات من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو التأخر في تقديمها يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبات مالية لا تتجاوز 8000.00 دج، كما يمكنه أيضا الحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن 100.000 دج في كل يوم تأخير.[5] حالة القيام بالتجميع من دون الحصول على ترخيص يعاقب مجلس المنافسة كل مؤسسة إقتصادية تكونت من عملية أو كانت هي طرف في عملية التجميع من دون الحصول على رخصة منه بالتجميع بغرامة

[1] – براهمي نوال ، مرجع سابق ،ص 117

[2] – المادة 45/2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم . سالف الذكر.

[3] – المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلو المتمم ، سلف الذكر.

[4] – المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر

[5] – المادة 28 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.[1]

- **حالة عدم احترام الشروط التي فرضها المجلس لمنح الرخصة بالتجميع** في حالة عدم احترام المؤسسات الاقتصادية المعنية بالتجميع الشروط التي فرضها المجلس يمكن للمجلس توقيع غرامات مالية على هذه الأخيرة تصل إلى 5% من رقم الأعمال.[2]

تجدر الإشارة أن المجلس حينما يقوم بتوقيع العقوبات المالية فإنه يأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير في تقديرها لا سيما خطورة الممارسة المرتكبة، حجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد وقيمة الفوائد المتحصل عليها من قبل مرتكبي المخالفة وكذا مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق فيمكن للمجلس أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو إلغائها

2- نشر القرارات المتضمنة للعقوبة

يمكن لمجلس المنافسة أن يقدم أوامر بنشر قراراته أو مستخرجا منها أو توزيعها أو تعليقها[3] ليس العبرة من نشر قرارات مجلس المنافسة الإطلاع عليها فقط، بل كعقوبة ضد المؤسسات المرتكبة لممارسات مفيدة للمنافسة، فمثلما يحرص الأفراد على سمعتهم وبقاء وثيقة سوابقهم العدلية نظيفة ، فكذلك المؤسسات الممارسة للتجارة تحاول المحافظة على سمعتها.

يؤدي نشر القرار المتضمن العقوبة من طرف مجلس المنافسة دوراً ردعيا وضبطيا للسلطة، لأنها تهدف إلى جعل تغيير سلوك المؤسسات فعليا من خلال إعلام المستهلكين والعملاء والمنافسين عن طريق نشر القرارات في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين وبالتالي التأثير على سمعة المؤسسة مما يجبرها على الحرص على عدم إرتكاب ممارسات مفيدة للمنافسة.

المبحث الثاني: دور هيئات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة

في إطار التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر مع بداية تسعينيات القرن الماضي، تم استحداث عدة هيئات لضبط ومراقبة الأنشطة الاقتصادية، بهدف تحقيق الشفافية والنجاعة الاقتصادية، وضمان التوازن في الأسواق وحماية مبدأ حرية المنافسة، وقد تم منح هذه الهيئات سلطات وصلاحيات مهمة، بعضها قد يتداخل مع مهام مجلس المنافسة، مما يستوجب تحديد طبيعة العلاقة بينهما،

[1] – المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

[2] – المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر.

[3] – المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المطلب الأول: سلطات وصلاحيات هيئات الضبط الاقتصادي

مع الانتقال إلى اقتصاد السوق وتخلي الدولة عن الدور التدخلي المباشر، برزت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات جديدة قادرة على ضبط وتنظيم الأنشطة الاقتصادية في مختلف القطاعات، بما يضمن احترام مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة.

في هذا السياق، ظهرت هيئات الضبط الاقتصادي كوسيلة لضمان توازن المصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين من جهة، وحماية المستهلك والنظام العام الاقتصادي من جهة أخرى. وقد تم منح هذه الهيئات مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تخول لها مراقبة النشاطات الاقتصادية، إصدار التنظيمات، اتخاذ التدابير الوقائية والعقابية، والسهر على حسن سير المنافسة داخل القطاعات الخاضعة لاختصاصها. [1]

الفرع الأول: هيئات الضبط الاقتصادية

تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من سنة 1988 لتشمل حتى القطاع المصرفي، حيث أدخلت تعديلات مهمة منها إنشاء المجالس والسلطات الضابطة للقطاع الاقتصادي، نذكر منها مجلس النقد والقرض[2]، لكن حالياً أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية التي خولت لمجلس إدارة البنك المركزي (سابقاً)، كما أهتمت الدولة الجزائرية بالمجال المصرفي، نظراً لأهميته في الاقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لزاماً عليها أن تواكب الظروف الاقتصادية في الدولة، لذا أصدر أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغي كل الأحكام السابقة المخالفة له .

أولاً: المجالس .

1. **مجلس النقد والقرض:** تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، وبعد العديد من التعديلات وصولاً إلى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي جاء ليلغى الأحكام السابقة وفي إطار هذا الأمر أصبح يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط، بمعنى أنه أصبح أداة مشروعة في المجال المصرفي، أما مهمة التأديب والرقابة فقد خولها المشرع لهيئات أخرى وهي اللجنة المصرفية .

[1]. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2006، ص14.

[2]. حدري سمير، المرجع السابق، ص14.

2. **مجلس المنافسة:** تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة [1]حيث يعتبر أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة .

ويعتبر من السلطات الإدارية الهامة والتي تعمل في المجال الاقتصادي لضمان المنافسة الحرة والمتساوية بين الشركات وتتعلق الرقابة التي يمارسها، عندما تقوم الأشخاص العامة بأنشطة تتعلق بالأرباح أو التجارة الداخلية والخدمات [2].

3. **مجلس المحاسبة** : يعد المجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة عرف منذ إنشاءه عدة تعديلات وتغييرات وهو ما يبين أهميته الكبيرة التي يحظى بها، ولقد أشار الدستور الجزائري لسنة 2016 إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، حيث نصت المادة 192 من الدستور على أنه : " **يتمتع مجلس محاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية كما يعد مجلس المحاسبة تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته**"[3]، وأنشأ مجلس المحاسبة لأول مرة بموجب القانون رقم 80 05 المؤرخ في 01 ديسمبر 1989 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي تمت مراجعته هو الآخر بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 [4].

ثانياً: السلطات .

1. سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تنص المادة 10 من القانون رقم 2000-2003 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه: " **تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[5].

2. سلطة ضبط النقل :

[1]. الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة.

[2]. حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص 116.

[3]. المادة 192 من الدستور 2016، مرجع سابق.

[4]. أمر 95-20 مؤرخ في 1995/07/17 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 39 لسنة 1995.

[5]. قانون 2000-03 مؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج ع48 لسنة 2000.

يعتبر النقل نشاطاً للمرفق العام، هذا الأخير يسمح للأشخاص بالتنقل من مكان إلى آخر عبر التراب الوطني، ويعد وسيلة فعالية لتفعيل الاقتصاد الوطني، للوصول إلى أحسن شروط الجودة والسعر واحترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل، وتم إنشاء سلطة لضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003، ويرى الأستاذ "**خلوفي**" أن سبب إنشاء هذه اللجنة يرجع إلى الصعوبات التي عانت منها الدولة في تشييد المطار الدولي الجزائر العاصمة .

3.سلطة ضبط المياه

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة أوكلت لها مهمة ضبط المياه أوردها المشرع بموجب القانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه[1]، والملاحظة أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية على عكس بعض السلطات الأخرى .

4.سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

وقد تم إنشاؤها حديثا بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، بحيث تنص المادة 213: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات"

كما حددت نفس المادة صلاحيات هذه السلطة، والتي تتمثل خاصة في إعداد وتنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها، وإعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، ومن بين صلاحياتها أيضا المحددة في نفس المادة هي المبادرة ببرامج التكوين والترقية في مجال الصفقات العمومية، وإعداد إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا .

وحتى تتمكن سلطات ضبط الصفقات العمومية من القيام بمهامها ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإعداد بطاقات إحصائية وإرسالها إليها [3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن تنظيم وكيفية تسيير سلطة الضبط هذه، أحيل إلى التنظيم الذي يكون بموجب مرسوم تنفيذي.

[1]. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج ع60 الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، سنة 2015.

[3]. انظر المادة 214، من المرسوم الرئاسي 156247، المرجع السابق.

الفرع الثاني: صلاحيات وهيئات الضبط الاقتصادي

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الصلاحيات وتتمثل في تلك الوسائل القانونية التي تنظم ضبط السوق والأنشطة الاقتصادية بطريقة فعالة تساعد على تحقيق الأهداف المسندة إليها ومن بين هذه الصلاحيات نجد السلطة التنظيمية والعقابية وكذا السلطة الرقابية.

أولا: السلطة التنظيمية والعقابية .

1. مفهوم السلطة التنظيمية وكيفية ممارستها

هناك هيئات ولجان إدارية مستقلة تمارس السلطة التنظيمية لكن هذه السلطات الممنوحة لها يجب أن لا تمارس إلا في حدود مجموعة من الشروط منها أن لا تكون هذه السلطة التنظيمية الخاصة غير مرتبطة بالسلطة الممنوحة للحكومة، وأن لا تتجاوز حدود مجال التطبيق ومضمونها، وبما أن هذه السلطات تقوم بمهمة الحفاظ على المصلحة العامة سواء للدولة أو المتعاملين معها ولهذه الأسباب كان على المشرع منح سلطة تنظيمية إلى جانب سلطة الضبط، وهي صلاحيات إصدار التنظيمات وعليه وجب التطرق إلى تعريف السلطة التنظيمية والتعرف على خصائصها وبعد ذلك أنواعها وفق الخطة التالية[1]:

أ. **تعريف السلطة التنظيمية:** يقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية أي الإدارة العامة، وسن القواعد القانونية العامة والمجردة التي تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالاختلاف بين السلطة التنظيمية والتشريعية إنما يبنى على أساس المعيار الشكلي والعضوي.

ب. **أنواع السلطة التنظيمية:** تنقسم السلطة التنظيمية إلى ثلاث أنواع تختلف باختلاف الهيئة الإدارية المستقلة فمنها من يرى بأنها سلطة تنظيمية عامة وفردية وهناك من يضيف بأنها سلطة شبه تنظيمية ثالثة، وهدف هذه السلطات استخدام هذه الوسائل لضبط المنافسة المشروعة وهذا في إطار القانون، وهذا ما يسمى بالضبط الاقتصادي[2].

ت. **ممارسة السلطة التنظيمية:** تمارس سلطات الضبط الاقتصادي السلطة التنظيمية عن طريق العديد من الوسائل من بينها إصدار الأنظمة المختلفة، حيث تعتبر الأنظمة من الوسائل الأكثر استعمالاً من طرف سلطات الضبط الاقتصادي وهذه الأنظمة تتمثل في القواعد التي تأتي لتطبيق النصوص القانونية والتشريعية، إضافة إلى التعليمات والتوصيات والقرارات وفيما يلي نماذج عن ممارسة السلطة التنظيمية.

[1]. بوجملين وليد، مرجع سابق، ص35.

[2]. بوجملين وليد نفس المرجع، ص36-39

❖ **ممارسة السلطة التنظيمية من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

تمارس عن طريق اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع بموجب المادة 13 من القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات[1] على ملائمة وضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات أو عن طريق تقديم استشارة للجهات المختصة من أجل إصدار قوانين أو تنظيمات تخص قطاعي البريد والمواصلات .

❖ **مجال تطبيق هيئات الضبط الاقتصادي للسلطة التنظيمية .**

- **على الصعيد الداخلي:** يتمثل في الاستشارات والاقتراحات التي تقدمها إلى الحكومة من أجل إصدار قوانين وتنظيمات تخص مجال نشاطها، وللتعرف أكثر على مجال تطبيقها الداخلي وجب علينا التعرف على أهم هيئات الضبط الاقتصادي مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة القيم المنقولة على النحو التالي :

– سلطة ضبط البريد والمواصلات مثل تطوير النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات والتداول في جميع القضايا المتعلقة بضبط القطاع إضافة إلى تحديد استراتيجية وسياسة سلطة الضبط .

– لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من خلال إصدار اللوائح ضمن مجال واسع جداً حيث تتولى وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء .

– **على الصعيد الخارجي :** سلطة ضبط البريد والمواصلات من خلال اقتراح اللوائح التنظيمية بغرض تنظيم البريد والمواصلات وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 01/123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها الكهربائية[2]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 01/124 المؤرخ في 09 ماي 2001 الذي يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة إعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات[3] .

– لجنة قيم المنقولة: تقوم بسن تقنيات تتمثل فيما يلي :

✓ تنظيم عمليات المقاصة .

✓ العروض العمومية لشراء القيم المنقولة .

[1]. المادة 13 من القانون 2000–03 المرجع السابق.

[2]. مرسوم تنفيذي –01–123 مؤرخ في 09/05/2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 27 سنة 2001.

[3]. مرسوم تنفيذي 01–124 مؤرخ في 09/05/2001 يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر عدد 27 سنة 2001.

✓ تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها في البورصة ، والإصدارات في أوساط الجمهور.

✓ نشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة لأسعار قيمها...الخ

2. السلطة العقابية .

تتمثل سلطة العقاب في أنها عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى تتمتع معظم السلطات الضبط الاقتصادي باختصاصات عقابية وتأديبية تتمثل في توقيع العقوبة المالية والغير المالية غير أنه نجد بعض الهيئات الغير القضائية تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الصناعية نظراً لعوامل المدونة والسرعة والفعالية التي تتميز بها سلطات الضبط الاقتصادي .

وبناء على ذلك سوف نتحدث عن فكرة سلطة العقاب في الهيئات الإدارية المستقلة، ممارسة ومجالات اختصاصها إضافة إلى شروط ممارسة سلطة العقاب ومدى مطابقتها للدستور.

أ. فكرة سلطة العقاب لدى الهيئات الإدارية المستقلة في القطاع الاقتصادي.

هي سلطة فرض العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات أو مخالفة القرارات سواء كانت هذه القرارات التنظيمية عامة أو فردية فالطابع الالزامي للقرارات المتخذة من طرف هذه السلطات لا تستمد من النظام العام، ولكن هي ناتجة عن مجموعة الإجراءات المتضمنة عمل هذه الهيئات المستقلة .

كما أن الغرض من منح سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية وبالتالي فهي عبارة عن إبعاد السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى وهذا مما يبين لنا أن الفصل بين السلطة القمعية والضبط الاقتصادي، فسلطات الضبط الاقتصادي تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه، بواسطة توقيع العقوبة فتسمح بإعادة التوازن [1].

- **مجال سلطة العقاب ومجال اختصاصها:** بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات سلكية واللاسلكية: إن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لا تقف عند سلطة المراقبة والتفتيش وإنما تصل إلى درجة فرض العقوبة، وأهم هذه العقوبات هي سحب الرخص وفرض الغرامات والمنع من الاستعمال أو الاستغلال مدة معينة .
- **بالنسبة للجنة القيم المنقولة والبورصة** : تتولى ممارسة هذه السلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية التي توجد على مستوى اللجنة في حالة وجود أي نزاع تقني ناتج عن تقييم القوانين واللوائح السارية في سير البورصة بين الوسطاء في عمليات البورصة، كما تمارس الغرفة السلطة التأديبية عن

[1]. حدري سمير، مرجع سابق، ص 20.

حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنية من طرف الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها حسب المادة 05 من المرسوم التشريعي 10/93[1].

- **بالنسبة لمجلس المنافسة** : إن مجلس المنافسة يتولى رقابة الممارسات المنافية للمنافسة في جميع الميادين الاقتصادية، كما يتولى أيضا توقيع العقوبات المقررة قانونا على الممارسات المنصوص عليها في المواد 06-10-11-12 والتي تكون ومنافية للمنافسة[2].

ب.أنواع العقوبات .

توقع سلطات الضبط الاقتصادي نوعين من العقوبات تتمثل في: العقوبات المالية والعقوبات غير المالية .

- **العقوبات المالية** هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف وقد نص المشرع في كل النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي على أهليتها في اتخاذ هذه العقوبات، حيث نجد المشرع الجزائري قد نص في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي حسب طبيعة ونوعية المخالفة، ونذكر من أهم هذه العقوبات ما يلي :

- الممارسات المقيدة للمنافسة يعاقب عليها الأمر 03/03 بمبلغ 07 بالمئة من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال السنة المالية بدون رسوم[3]، وقد تم تعديل هذه المادة سنة 2008 لتصبح الغرامة بحد أقصى يقدر بـ 20 بالمئة من رقم الأعمال.

- في حالة عدم احترام هذه الأوامر والإجراءات الرامية إلى الحد من الممارسة المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة فيمكن للمجلس المنافسة الحكم بالغرامة التهديدية لا تقل عن مئة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير[4].

كما أناط المشرع الجزائري بلجنة ضبط الغاز والكهرباء ونص على معاقبة كل متعامل لا يحترم هذه القواعد المتمثلة في ما يلي :

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط .
- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي تحتويها دفاتر الشروط .
- قواعد الحماية والنظافة والأمن وهذا مدى ما نصت عليها المادة 114 من الأمر 03/11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

[1]. أنظر المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10 مرجع سابق.

[2]. حدري سمير، مرجع سابق، ص82.

[3]. أنظر المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4]. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص 70.

- **العقوبات غير المالية:** وهي ما تعرف بالعقوبات السالبة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية وتطبق هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعيين وعلى المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية .

إن هذه العقوبات السالبة للحقوق المطبقة على الأشخاص الطبيعيين تطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة، وتتمثل هذه العقوبات بحظر النشاط بصفة كلية أو جزئية، دائمة أو مؤقتة، أما العقوبات السالبة للحقوق والمتعلقة بالمتعاملين (الأشخاص الاعتباريين) الناشطة في السوق فتتمثل في سحب الرخص أو سحب الاعتمادات حسب الحالة. وللإشارة فإن سحب الاعتماد في القطاع البنكي قد يشكل عقوبة أخطر يمكن أن يتعرض إليها البنك وسحب الاعتماد يعني وضع حد لحياة البنك حيث قامت اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة بينما البنوك العمومية لم نلاحظ أي سحب اعتماد لها إلى حد الآن [1].

❖ **شروط ممارسة سلطة العقاب ومدى مطابقتها للدستور:** تتمثل الشروط إلى وضعها المشرع والفقه ويمكن استخلاصها من النصوص المنظمة، والمنشأة لهذه السلطات وذلك باختلاف أنواعها وكذا الطبيعة القانونية وهي :

✓ أن لا يكون الجزاء الإداري سالباً للحرية : إن الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي لا تشكل مساساً لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع العقوبة السالبة للحرية كالحبس أو السجن مما يدفعنا إلى أن هذه الهيئات الإدارية المستقلة قد اقتحمت اتجاهاً ليس اتجاهها وهو مكان يحتكره القضاء، وعليه فإن القرار المتخذ يضع حدوداً فاصلة بين سلطات القاضي وسلطات الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من يباشر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك [2].

✓ مدى مطابقة سلطة العقاب للدستور : تتميز الجزاءات الردعية بنوع من القسوة، وهي بذلك تمثل مساساً بأحد الحقوق إما انتقاصاً أو حرماناً ولذلك وجب أن تحاط بطائفة من القطاعات التي تمول دون الإغراق في تطبيقها، وتكفل لمن يضمن لها أقصى الحماية من التعسف في إنزالها ولذلك فإن الدساتير والقوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية [3].

[1]. موسى رحموني، المرجع السابق، ص 73-74..

[2]. عز الدين عيساوي المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة بسكرة الجزائر، 2007، ص 115.

[3]. عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص216.

وفي الجزائر فإن سلطة التحقيق القوية الممنوحة لمجلس المنافسة بمقتضى المادة 51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يقابلها أي ضمانة من بين تلك التي أحاطت هذا الإجراء في القانون الفرنسي، فالمقرر الذي يعين مجلس المنافسة يمكنه فحص أي وثيقة أو استلامها حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات، وهذه السلطات الاستثنائية تتم خارج رقابة القاضي العادي [1].

✓ سلطة توقيع العقوبات ومبدأ الفصل بين السلطات : إن اختصاص سلطة القمع تمارسه السلطة القضائية حسب المادة 169 من الدستور 2016 التي تنص على أن " **القضاة يختصون بإصدار الأحكام**" والسلطة القضائية حسب المادة 157 من نفس الدستور[2] تهدف إلى حماية المجتمع والحريات كما أن مبدأ الفصل بين السلطات له مفهومين أولاً مبدأ تخصص في السلطة فهذه الهيئات إدارية وليست قضائية وثانياً يحمل هذا المبدأ فكرة الجمع بين سلطتين[3].

ثانيا: السلطة الرقابية .

إن التشريعات المتعلقة بالسلطات المستقلة لا تحدد تعريفاً لسلطة الرقابة والبحث، لكن تحدد أهم الوسائل التي بواسطتها تمارس هذه الرقابة، وفي هذه الحالة سنتعرض نوعين من الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي وهي الرقابة القبلية والرقابة البعدية .

1. الرقابة القبلية.

الرقابة القبلية هي رقابة وقائية ولكي يتضح الحديث عن هذه الرقابة سنحاول إبراز هذه الفكرة من خلال المعطيات التالية متخذين سلطة ضبط البريد والمواصلات كنموذج عن ذلك :

إن الرقابة القبلية التي تمارسها سلطة ضبط البريد والمواصلات تكون عن طريق تقديم الاقتراحات أو الآراء والتوصيات وفقاً لملائمة دفتر الشروط، فسلطة الضبط تقوم بمعاجلة أو متابعة سوق البريد والمواصلات، ثم بعد ذلك تقوم باقتراح إعلان المنافسة لمنح الرخصة ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 الذي يتضمن الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة وتحديد أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا المادة 11 من نفس المرسوم التي تحدد مبالغ الدخول في المنافسة [4].

وعليه نستخلص أن الرقابة القبلية تأتي في إطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في السوق على أساس المساواة وعدم التمييز والشفافية في المعاملات بين المتعاملين .

2. الرقابة البعدية .

[1]. عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص 209

[2]. القانون 16-2001 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[3]. حدري سمير، المرجع السابق، ص 129

[4]. مرسوم تنفيذي 01-124، المرجع السابق.

الرقابة البعدية التي تمارسها سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تكون بعد منح رخصة الاستغلال في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ونجد أن القانون 2000/03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد ونص في المادة 13 الفقرة 08 والفقرة الأخيرة على الرقابة البعدية [1]التي تمارسها سلطة ضبط البريد والمواصلات والتي تتمثل فيما يلي:

✓ تخطيط وتسيير ومراقبة استعمال الذبذبات مع احترام مبدأ عدم التمييز.

✓ الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.

✓ تؤهل سلطة الضبط المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها قانوناً. الحصول على معلومات العامة، يلتزم صاحب الرخص بتقديم المعلومات الآتية :

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأس مال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة .
- وصف مجموع الخدمات المتوفرة .
- التعريفات والشروط العامة والخاصة بتوفير الخدمات .

❖ **التقرير السنوي:** يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنوياً إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية تقريراً مكون من ثمانية نسخ وكشوف مالية سنوية مصادق عليها، ويجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب التالية :

– تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة .

– شرح كل خلل في التنفيذ الالتزامات المقررة لتفسير الشروط .

❖ **القيام بالتحقيقات:** يمكن لسلطة ضبط البريد والواصلات القيام بالتحقيقات مع صاحب الرخصة، حيث يستلزم الأمر تسليط الرقابة عن طريق التحقيق استخدام وسيلة التحري وإجراء التحقيقات بناء على دفتر الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01/124 بقولها بأنه: "**يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دراسة الملائمة خصائص وقدرات السوق التي تشغل فيه الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتوفير الخدمات الهاتفية**" [2].

3. الوسائل القانونية لممارسة سلطة الرقابة .

تمارس سلطة الضبط الاقتصادي الرقابة على الالتحاق بالمهنة والرقابة على السوق .

أ. **الرقابة على الالتحاق بالمهنة .**

[1]. المادة 13 من القانون رقم 2000/03، مرجع سابق.

[2]. مرسوم تنفيذي 01-124، المرجع السابق.

إذا كان مبدأ حرية الصناعة والتجارة مكرس دستورياً، إلا أنه وضعت حدود بسبب تدخل السلطة العامة وذلك عن طريق تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية ذات الطابع الخاص وذلك بفرضها لنظام الرخص المسبقة والتي تأخذ شكل الرخصة الاعتماد أو الترخيص الذي تمنحه بعض سلطات الضبط الاقتصادي، ففي إطار النشاط البنكي والمصرفي فإن مجلس النقد والقرض هو الذي يمارس الرقابة السابقة وفق شروط ممارسة المهنة المصرفية، أما في مجال البورصة تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نوعين من الرقابة يتمثل الأول في الرقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة أما النوع الثاني يتمثل في الرقابة على الالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة [1].

ب. **الرقابة على السوق .**

إن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تخول اللجنة المصرفية سلطة الرقابة فهي تمتلك سلطة للبحث واسعة جداً وتستند في ذلك ما جاء في نص المادة 105 من القانون المذكور سابقاً، وبالتالي فهي تكلف بمراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية، أما في مجال المنافسة فإن مجلس المنافسة قد خولت له مهمة الضبط العام للنشاطات الاقتصادية كالإنتاج والتوزيع والخدمات سواءً بضبط السوق على أساس مبادئ المنافسة والذي يشكل مبدأ من المبادئ المنشأة لاقتصاد السوق[2].

المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية

مع توسع تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وإنشاء هيئات ضبط قطاعية متخصصة لضمان حسن سير المنافسة في قطاعات معينة، برزت إشكالية تداخل الاختصاص بين هذه الهيئات ومجلس المنافسة. فبينما يعد مجلس المنافسة الخبير العام والمخول قانونًا بالسهر على احترام قواعد المنافسة الحرة، فإن بعض الهيئات القطاعية تمارس بدورها صلاحيات رقابية وتنظيمية قد تمس قواعد المنافسة ضمن القطاعات التي تشرف عليها، مما يطرح إشكاليات قانونية وعملية في توزيع الأدوار وحسن التنسيق بين هذه الأطراف

الفرع الأول: مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية

بعدما تم تبيان العلاقة التكاملية بين الإدارتين الحديثة والتقليدية في ضبط المنافسة في المجال الاستشاري التنظيمي والقمعي تبقى مسألة اتخاذ القرارات الناجمة عن الرقابة والتحقيقات من المسائل التي تطرح في شأنها مسألة تداخل الاختصاص، كل ذلك في إطار تطبيق المادة 34 من القانون

[1]. حدري سمير، المرجع السابق، ص 102.

[2]. حدري سمير، المرجع السابق، ص 113.

03-03 المعدل والمتمم، فاتخاذ القرار بعد القيام بالرقابة والتحقيق الموزع على الهيئتين قد يخلق مسألة التنازع في الاختصاص[1].

حيث منح المشرع الجزائري لبعض السلطات الادارية مراقبة وضبط الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال اختصاصاتها وذلك من خلال احتواء تنظيمها الهيكلي على مديريات للمنافسة، وهو ما يشكل تداخلا واضحا مع الاختصاص العام لمجلس المنافسة، وذلك على غرار كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة ضبط المياه إضافة الى سلطة ضبط الكهرباء والغاز وغيرها من السلطات الأخرى .

أولا: التداخل في الاختصاص في مجال ضبط السوق

من خلال استقراء المواد 19،20،21 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة يظهر جليا التداخل في الاختصاصات بين مجلس المنافسة وبين السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة التجارة والوزارة المسؤولة عن القطاع، حيث أنه ورغم الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة في منح التراخيص الخاصة بالتجميع الاقتصادي، إلا أنه استثناء تتدخل الوزارة بقوة القانون لمنح ذلك الترخيص حتى وإن كان المجلس قد رفضه بحجة المصلحة العامة، وهو ما يدفعنا للقول أنه من غير المنطقي أن يسود الاستثناء على الاصل فإذا نظرنا في نص المادة 19 نجدها ورغم أن المجلس صاحب اختصاص اصيل في منح الرخص لضبط السوق الا أنه ومع ذلك يستشير وزرارة التجارة لتدعيم وجهة نظره بما تحدده السلطة العامة ممثلة في وزارة التجارة حفاظا على النظام العام الاقتصادي، بينما نلاحظ ان قانون المنافسة في مادته 20 منح الحق للوزارة في منح الترخيص من دون الرجوع الى أية جهة أخرى حتى السلطة الاصيلة لضبط المنافسة على أساس أنه تصرف انفرادي وتلقائي من طرف الحكومة، وهو ما يفتح بابا من التساؤلات حول نية المشرع من ذلك، في حين نرى أن هذا الاستثناء منح في مجال مهم جدا ومؤثر من حيث شفافية المنافسة وضبط السوق، فكان يمكن ان يكون هذا الاستثناء في منح الرخص على الاقل يخضع لرقابة مجلس المنافسة ولو عن طريق إبداء الرأي كونه سلطة استشارية كذلك منحها له القانون، وينطبق نفس الشيء على باقي السلطات القطاعية، ولا سيما السلكية واللاسلكية والبريد والموصلات وغيرهما.[2]

[1]. سهام صديقي، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القاعدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، 2018، صفحة 157.

[2]- موسى رحموني، الرقابة، المرجع السابق، ص 71.

لذلك هناك من يرى أن هذا الوضع هو نوع من فوضى توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وهذه السلطات، والتي قد تؤدي الى حدوث تنازع في الاختصاص فيما بينها، وهو ما يدفعنا الى اثارة التساؤل حول ما إذا هناك امكانية تطبيق قاعدة " الخاص يقيد العام " لتوزيع الاخصاص فيما بينهم؟[1]

التداخل في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة

تعمل سلطات الضبط القطاعية من أجل تفعيل المنافسة على انفتاح القطاع الذي تشرف عليه في السوق من خلال تزويده بالوسائل المادية والبشرية والتقنية اللازمة لذلك، هذا من جهة، لكن من جهة أخرى ومن أجل ضبط النشاط الاقتصادي وتحقيق توازن السوق أهل المشرع بعض سلطات الضبط القطاعية (مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لجنة ضبط الغاز والكهرباء والجنة الاشراف على التأمينات، بالإضافة إلى إمكانيتها في وضع دفاتر الشروط ودورها الايجابي في مرافقة المتعاملين وتقديم المساعدة التقنية لهم وتوجيههم بصفة دائمة وشبه يومية، باختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب قطاع تدخلها.[2]

وهو ما رتب تداخل الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة باعتبار هذا الأخير السلطة المؤهلة حسب الأمر رقم 03_03 بالفصل في الممارسات والأعمال المديرة التعسف في وضعية الهيمنة، عقود البيع الإستثاري، التعسف في استغلال وضعية التبعية والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.

إن اتخاذ القرارات في مسائل ومنازعات المنافسة بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية وبالرجوع الى التشريع الحالي نجد ان المشرع لم يحصر تلك الاختصاصات بين سلطات الضبط القطاعية والمجلس الامر الذي يجعلهما تتقاسمان بعض الاختصاصات تارة وتتوليان نفسها تارة أخرى وهو ما يثير مسألة الاختصاص الإيجابي والسلبي او تنتهي الى تعارض القرارات الصادرة في شأن مسالة معينة من مسائل المنافسة .

أ- في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي:

التنازع الإيجابي هو واقعة تتحقق في حالة ما اذا تمسكت كل من السلطتين باختصاصها في نفس المسألة المعروضة عليها للفصل فيها وهو ما قد يؤدي الى قرارات متناقضة، كأن تقوم احدى المؤسسات اخطار السلطات الإدارية بوجود احتكار لسوق معينة ما يتسبب في اخلال بالقواعد التشريعية والتنظيمية وتقوم هاته السلطة بإصدار قرار اداري يبث في مدى صحة الوقائع المشار اليها في الاخطار، وفي نفس الوقت يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا او عن طريق إخطار على أن تلك

[1]. سهام صديقي، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القاعدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 8، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص 159.

[2]- كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية الية التكامل، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، مجلد07، عدد01، الركز الجامعي ايليزي، ديسمبر 2022، ص543

الوقائع تخل بقانون المنافسة فيصدر بشأنها قرارا قد يختلف اختلافا جوهريا في تكييفه لنفس الوقائع أو الحالات.

ب-في حالة تنازع الاختصاص السلبي:

تتحقق هذه الحالة في حالة الدفع باستبعاد كل من سلطات الضبط الخاصة ومجلس المنافسة اختصاصهما في قضية معينة او وقائع محددة الأمر الذي يعدم الحل للإشكالية او النزاع المطروح أمامهما[1].

الفرع الثاني: الحلول المعتمدة لمعالجة تداخل الاختصاصات

تنتج عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يجب ايجاد حلول عمليه لهذه المشاكل مما يستوجب علينا دراسة الحلول المعتمدة في قانون الجزائري أولا ثم الحل المعتمد في القانون الفرنسي الحل المعتمد في القانون الجزائري حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حتى يحد من مشكله التدخل الاختصاص بينهما وتجنب صدور قرارات متعارضة وباستقراء نص المادة 39 واحد من القانون المنافسة نجدها تنص على يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط المادة 50 ثلاثة من ذات القانون التي تنص على يتم التحقيق في القضايا المتتابعة لقطاعات النشاط السلطة بالتنسيق مع المصالح المعنية.[2]

نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على طريقة التشاور والتعاون بين السلطتين دون أن يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك بدقه حيث يفهم من نص المادة 39 وحده الطابع الالزامي للتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية ويستشف ذلك من استعمال المشرع العبارة يرسل فورا أما بالنسبة لسلطات الضبط القطعية فلم يعطيها المشرع الطابع الالزامي للتعاون مع باقي السلطات التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول، الأمر الذي يستوجب على المشرع التدخل لإضفاء الطابع الانساني على كلا السلطتين لا برام اتفاقيه تعاون في ما بينهما قد بدا مجلس المنافسة لوضع إطار للتشاور والتنسيق والتعاون القطاع في ما بينهما .[3]

[1]. عبد الجليل بدوي، شول بن شهرة، التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01 جامعة غرداية، الجزائر، جوان 2018، ص 582.

[2]- المادة 50 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة

[3]- سعاد سخري، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 68.

الفصل الثاني

الآليات القضائية والإدارية لحماية المنافسة

عد المنافسة الاقتصادية حجر الزاوية في النظام الاقتصادي الليبرالي الحديث، فهي المحرك الأساسي لتحسين جودة السلع والخدمات، وخفض الأسعار، وتحفيز الابتكار، وضمان حرية المبادرة. غير أن هذه المنافسة، التي تُفترض فيها النزاهة والمساواة، قد تكون مهددة من طرف بعض الفاعلين الاقتصاديين الذين يسعون إلى تحقيق مصالحهم على حساب قواعد الشفافية والتكافؤ. وتتمثل أبرز هذه التهديدات في الممارسات المنافية للمنافسة، كالاحتكار، والتواطؤ، والاستغلال التعسفي لمركز مهيمن، والتكتلات غير المشروعة.

وفي ظل هذه التحديات، لم تعد المنافسة تُترك لقواعد السوق وحدها، بل أصبحت تخضع لتنظيم قانوني دقيق، تتولى الدولة من خلاله مسؤولية فرض احترام قواعد المنافسة، وردع كل السلوكيات التي تمس بها. وهذا التنظيم لا يقتصر فقط على وضع النصوص القانونية، بل يتطلب تفعيل آليات فعالة لضمان تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.

ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية الآليات القضائية والإدارية في حماية المنافسة. فالقضاء يمثل الجهة المستقلة التي تعنى بالفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، سواء من خلال القضاء العادي أو المتخصص. بينما تضطلع المصالح الإدارية بدور رقابي وتنظيمي يتمثل في متابعة السوق، والتحقيق في الخروقات، واتخاذ الإجراءات الزجرية أو الوقائية المناسبة.

وعليه، يتناول هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور القضاء في حماية المنافسة

المبحث الثاني: دور المصالح الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة

لمبحث الأول: دور القضاء في حماية المنافسة

تُشكل السلطة القضائية أحد الأعمدة الأساسية في نظام حماية المنافسة، نظرًا لطبيعتها المستقلة وحيادها في فض النزاعات وضمان سيادة القانون. ويتجلى دور القضاء في هذا المجال من زاويتين رئيسيتين:الأولى تتعلق بمراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، والثانية تتعلق بالفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

فمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة، يمتلك صلاحيات واسعة في التحقيق واتخاذ القرارات الزجرية، غير أن هذه القرارات تظل خاضعة لرقابة القضاء ضمانًا لحقوق الأطراف المعنية. كما أن القضاء، سواء العادي أو الإداري، يُعد الجهة المختصة في البت في بعض السلوكيات غير المشروعة التي لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس أو في حال الطعن في قراراته.

لذلك، سيتم تناول هذا الدور القضائي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

المطلب الثاني: اختصاص القضاء في التعامل مع الممارسات المنافية للمنافسة

المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

يُعد القضاء الضامن الأول لتكريس احترام مبادئ المنافسة الحرة، من خلال مراقبة مدى مشروعية التدخلات التي تقوم بها الهيئات التنظيمية، وعلى رأسها **مجلس المنافسة** .وبما أن قرارات هذا الأخير قد تمس بمصالح المتعاملين الاقتصاديين، فإنها تكون محلاً للطعن أمام القضاء، سواء العادي أو الإداري، بحسب طبيعة النزاع.

ويظهر تدخل القضاء في هذا الإطار من خلال فرعين أساسيين:

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي في المنازعات المرتبطة بقرارات مجلس المنافسة

يمكن للمتضرر جراء الممارسات المقيدة للمنافسة اللجوء إلى القضاء لطلب الإبطال أو التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء خرق قواعد السير الحسن للسوق دون إخطار مجلس المنافسة، أو القيام بهما في نفس الوقت.

هنا يكمن دور مجلس المنافسة نظرا لعدم الاختصاص المطلق للقاضي في مجال المنافسة (أولا)، كما يمكن للقاضي استشارة المجلس في مجال المنافسة (ثانيا).

أولا: حدود صلاحيات القاضي في مجال المنافسة

بغية القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، لم يتردد المشرع في منح الهيئات القضائية صلاحية تطبيق قانون المنافسة، حيث يساهم القاضي العادي والإداري في تطبيق هذا القانون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتصدى بذلك لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق، بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه (اتفاق منافي للمنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة....)، وتحقيق هذا المقصد لن يتم بالاعتماد المطلق على سلطات مجلس المنافسة، لكون سلطة هذا الأخير تتصف بالمحدودية لذا كان من الضروري الاعتماد على سلطة القاضي التي تمكن من التصدي بصرامة للممارسة المنافية للمنافسة،.[1].

[1]. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 2.

وتتحد مع السلطة الممنوحة المجلس المنافسة من أجل هدف واحد، ألا وهو تكريس مبادئ المنافسة الحرة والقضاء على مختلف اشكال الاحتكار، وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال إشراكه للهيئات القضائية في معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة[1].

حتى وإن كان للقضاء سلطة واسعة لحماية حقوق وحريات الاشخاص، الا أن سلطاته تبقى محدودة خاصة في مجال المنافسة، اذ أن هذا الموضوع حديث بالنسبة للقاضي، وانه يخرج عن الفهم التقليدي للقوانين والقضاء التقليدي، ذلك أن قانون المنافسة مزيج – أن صح التعبير– بين الاقتصاد والقانون، الأمر الذي يقتضي لا محال تدخل القضاء إلى جانب فئة السلطات المستقلة، بالأخص مجلس المنافسة في وظيفة الضبط خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، فالقاضي ملزم بالخروج عن دوره التقليدي ونمطه المعتاد في التحليل، ما دام أن وظيفة الضبط تتطلب منه الحرص على تحقيق المنفعة العامة وكذا السهر على إكمال كل ما هو جديد في هذا المجال، فالأمر يتعلق بتحول عميق في الميدان القضائي للعب دور فعال في المجال الاقتصادي[2].

ومن الصلاحيات التي ينفرد بها مجلس المنافسة عن القضاء انه يحق له أن ينظر في القضايا التنافسية من تلقاء نفسه، اما القاضي فلا يحق له التدخل إلا إذا تم إخطاره من طرف الاشخاص الذين لهم مصلحة في القضية، وهو ملزم بالحكم بما طلبه الخصوم، اما ما لم يطلبه الخصوم فهو لا يعنيه، عكس مجلس المنافسة الذي له صلاحية اتخاذ تدابير حتى في مسائل لم يخطر بها[3].

إن محدودية صلاحيات القاضي في مجال الضبط لا يعني بالضرورة عدم الاعتراف له بسلطات ضبطية، اذ يري الأستاذ DUPUIS-TOUBOUL Frédérique أنه لا يمكن القول بعدم اعتراف المشرع للقاضي بسلطات ضبطية بالنظر إلى عدم إمكانية إخطار نفسه بنفسه، وعدم إمكانية الفصل

[1]. موساوي ظريفة،المرجع السابق،، ص 2.

[2]. كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص12.

[3]. المواد 9، 17، 19، 44 من أمرر قم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في عدد 36 صادر في 20 يوليو 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 17 أوت 2010.

في القضايا المعروضة عليه، معتبرا أن هذا تصور كلاسيكي لدور القاضي، ولا يستجيب للممارسات القضائية الحالية، وللإطار الاقتصادي الجديد، وله مسؤولية في توجيه السياسة الاقتصادية[1].

ثانيا: استشارة القاضي للمجلس في مجال المنافسة

لم يستثني المشرع الجزائري الهيئات القضائية من استشارة مجلس المنافسة حول المواضيع ذات الصلة بالممارسات المنافية للمنافسة، لكن بدون تحديد لهذه الهيئات وبالتالي يمكن لجميع الهيئات القضائية استشارة المجلس في كل نزاع معروض أمامها، له علاقة بموضوع المنافسة[2].

نصت المادة 38 من قانون المنافسة على التعاون والتكامل في الأدوار بين مجلس المنافسة والقضاء، لان طبيعة منازعة المنافسة تتطلب هذا النوع من التعاون وانه عندما تعرض القضية المتعلقة بالمنافسة على القضاء للنظر فيها، يحق للقاضي مطالبة مجلس المنافسة بالتعاون معه في هذا الموضوع .

ما يلاحظ على نص المادة 38 من، قانون المنافسة أن المشرع أوردها بعبارة " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة....."، لكن كان من الأحرى بالمشرع أن يوردها بصيغة " تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة...." وذلك على اعتبار أن مجلس المنافسة أكثر دراية وخبرة بمادة المنافسة وبالمسائل الاقتصادية من القاضي الفاصل منازعات المنافسة[3].

إذن لغة الحوار بين القضاء و مجلس المنافسة أصبحت ضرورية لخدمة النظام العام الاقتصادي، ومحاربة كل الممارسات التي من شانها المساس بالمنافسة في السوق، وهو الأمر الذي سارت عليه معظم التشريعات في هذا المجال، إذ أجازت للهيئات القضائية طلب رأي مجلس المنافة في القضايا التنافسية المعروضة عليها، ورأي مجلس المنافسة سيسهل حتما في الفصل في القضايا المعروضة

[1]. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 184.

[2]. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 . ص 16-17.

[3]. المادة 38 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

عليه لان رايه تقني في موضوع المنازعة، وهو الخبير بلا منازع في مجال المنافسة، فالمجلس شغله الشاغل هو حماية المنافسة في السوق[1].

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة

إذا حدث وان أخطر مجلس المنافسة بممارسات مقيدة للمنافسة واصدر المجلس قراره، يمكن أن يكون القرار الصادر محل لدعوى الإلغاء، في هذه الحالة يلعب القاضي دور المراقب للمشروعية الداخلية والخارجية للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهنا لا يكون المجلس في نفس مرتبة القضاء لكن يمكن للمجلس تكملة دور حتى في حالة مراقبة القضاء لقراراته، من خلال المساهمة الإجرائية (أولا)، ونشر القرارات الصادرة عن القضاء (ثانيا).

أولا: المساهمة الإجرائية

يكون التعاون بين الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا المنافسة ومجلس المنافسة عندما يكون القاضي ضابطا مباشرا في القضية دون مرورها عبر مجلس المنافسة، أما إذا كان القاضي بصدد النظر في أعمال مجلس المنافسة يفترض في هذه الحالة إنهما في موضعين مختلفين، وهو ما يجعل أمر التعاون بينهما صعبا .

إلا أنه وفي إطار نصوص قانون المنافسة كرس التعاون بينهما حتى في حالة نظر القضاء في قرارات مجلس المنافسة، إلا أن الأدوار تختلف في حالة نظر القضاء بطريقة مباشرة في مادة المنافسة عنها في حالة مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس .

عندما يتم مخاصمة القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[2]، وذلك خروجا عن القواعد العامة القاضية بنظر مجلس الدولة في القرارات الإدارية

[1]. كريم لمين، المرجع السابق، ص 12 .

[2].المادة 63 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

الصادرة عن الهيئات الوطنية[1]، تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، استثناءا على القاعدة العامة، حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري، حيث ينص القانون على أنها تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية، وذلك رغم أن القانون يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية صراحة[2].

ففي حالة ما إذا كان المجلس قد درس القضية المعروضة أمامه، يقوم مباشرة بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المخطرة له، حسب ما هو منصوص علية في قانون المنافسة ويتم التعاون بينهما كما يلي:

- بمجرد إبداع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية .

ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل يحدده هذا الأخير[3].

- يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة[4].

- تبلغ الملاحظات المكتوبة التي يمكن أن يبديها الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة في آجال يحددها المستشار المقرر إلى أطراف القضية[5].

[1]. المادة 9 قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1988، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1988، معدل ومتمم بالقانون العضوي، رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

[2]. ماديو ليلى، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 275.

[3]. المادة 65 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4]. المادة 66، المرجع نفسه.

[5].المادة 67، المرجع نفسه

لكن كيف يمكن لهيئة مطعون في قراراتها تقديم ملاحظات أمام نفس الجهة القضائية وفي نفس القضية؟

إن القاضي يمكن له أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي يبديها مجلس المنافسة، كما يمكن له استبعدها، فهو ليس ملزما الأخذ بها، لكن احتمال إعمال القاضي برأي مجلس المنافسة كبير جدا، كون المجلس خبير بلا منازع في مجال المنافسة، ولا يمكن له أن يتخذ قراراته عبثا، لذلك يمكن لملاحظاته أن تساهم في تكوين قناعة القاضي التجاري على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وبذلك يكون مجلس المنافسة مكملا لعمل القاضي حتى ولو كان هذا الأخير مكملا لأعماله.

ثانيا: نشر القرارات الصادرة عن القضاء

ألزم قانون المنافسة إرسال القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة[1].

في المقابل فرض قانون المنافسة على مجلس المنافسة نشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة[2].

يمكن أن يفهم مما سبق ذكره أن الهدف من نشر تلك القرارات هو الإعلام فقط، إلا أن الحقيقة في ذلك أن إجراء النشر يعد وسيلة لسد الطريق أمام الأعوان الاقتصاديين للاحتجاج بعدم معرفة الممارسة المنافية للمنافسة، فبمجرد النشر يفترض علم الجميع بالقرارات القضائية الصادرة عن القضاء في مادة المنافسة، إذ يقوم مجلس المنافسة في هذه الحالة بدور المساهم في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، كما يمكن أن يكون له دور وقائيا من خلال امتناع الأعوان عن إتيان هذه الممارسات بعد علمهم بتصدي القضاء لها.

[1].المادة 70، المرجع نفسه

[2].المادة 67، المرجع نفسه

المطلب الثاني: اختصاص القضاء في التعامل مع الممارسات المنافية للمنافسة

يُمارس القضاء دورًا محوريًا في حماية المنافسة داخل السوق من خلال تمكين المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة من اللجوء إليه قصد إبطال هذه الممارسات، أو المطالبة بجبر الأضرار الناتجة عنها. ويشمل ذلك الأفعال التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون والتي من شأنها أن تخل بتوازن السوق أو تضر بحقوق المنافسين أو المستهلكين، كالاتفاقات غير المشروعة، واستغلال الوضع المهيمن، والممارسات الإقصائية أو التعسفية.

ويتحقق تدخل القضاء في هذا الإطار من خلال فرعين أساسيين:

الفرع الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 13 من الأمر 03-2003 المتعلق بالمنافسة البطلان كجزاء بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، وحدد مجال البطلان بكل شرط تعاقدي أو التزامات أو اتفاقات تعسفية تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكل الاتفاقات غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 13 التي جاء فيها "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة...." نجد أن المشرع استثنى الاتفاقات المبررة بموجب المادتين 8 و 9 من الحظر الموجب للعقوبة وما يترتب عن ذلك من مطالبة بالتعويض، إذ لا تعد ممارسات محظورة بموجب الأحكام الواردة في المادتين 6 و 7 منه إذا كانت من شانها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو كانت نتيجة لتطبيق نص تنظيمي أو تشريعي. [1]

أما بخصوص إبطال الاتفاقات فتستأثر بها الهيئات القضائية وحدها دون مجلس المنافسة وبالتحديد المحاكم المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصا فيما يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي، ومن ثمة فإن نص المادة 13 أعلاه قد وسع من نطاق البطلان ليشمل كل الممارسات التي تعتبر اتفاقا على عكس ما كان عليه الأمر سابقا في إطار الأمر 95-06 الملغى .

[1]. كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 96.

أما التساؤل بخصوص طبيعة البطلان المنصوص عليه في نص المادة سابقا، كونه يمس بالنظام العام التوجيهي، فإما أن يكون بطلانا مطلق إذا مس شرطا جوهريا في العقد، وقد يكون البطلان جزئي بحسب الحالة، وهنا يجد القاضي صعوبة في إبطال شرط تعاقدي معين حيث يكون ملزما بالبحث عن جوهر الشرط التعاقدي، أو أن العقد يمكن استمراره بعد إلغاء الشرط أو تعديله، وفي هذا الإطار فإن التمسك بالبطلان يمتد من المتعاقد والغير الذي لم يكن في العقد، ليطال المحكمة التي لها الحق كذلك في إثارته بصورة تلقائية لارتباطه بالنظام العام، ذلك أن العقود والاتفاقيات بما فيها الشروط المقيدة للمنافسة مصيرها هو البطلان بقوة القانون، ولابد من اللجوء إلى القضاء لإبطال مثل هذه الممارسات، ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تمس بالمنافسة[1]، وتبقى في النهاية الغاية من إقرار البطلان الجزئي هو المحافظة على العلاقات التجارية القائمة بين المتعاملين في السوق .

وكما ذكرنا سابقا، فإنه يحق لكل ذي مصلحة أن يطالب بالبطلان إذا كان متضررا من الممارسة، وهذا ما ورد في نص المادة 102 الفقرة 1 من القانون المدني: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ..."، ومنه فلكل ذي مصلحة ومتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو التجارية لطلب البطلان، دون إمكانية الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجهات القضائية بخصوص القضايا التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة أن تطلب رأي مجلس المنافسة في ذلك، بغية معالجتها وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون المنافسة، دون إغفال أن استشارة القاضي لمجلس المنافسة غير ملزمة له أي أنها واردة على سبيل الاستئناس فقط، حيث يبقى للقاضي سلطة الفصل في الدعوى بالإبطال، وهذا

[1]. كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 96.

[2]. بعوش دليلة، المرجع السابق، 305.

الانفراد قد ينجر عنه وقوع القاضي في إمكانية عدم تكييف القضية والوقائع بالدقة المطلوبة وهنا تبرز أهمية استشارة مجلس المنافسة من طرف الجهات القضائية تفاديا لتضارب الأحكام بينهما[1].

هذا ويمكن للجهات القضائية توقيع غرامات مدنية كجزاء على الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث جاء في نص المادة 56 من قانون المنافسة : " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، كما أنه بإمكان القضاء الاستعجالي اتخاذ التدابير التحفظية لوقف الممارسات التعسفية والتمييزية في حالة توافر الاستعجال ووجود ضرر حالي".

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

إلى جانب اختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال الالتزامات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يمكن لكل متنافس في السوق متضرر من الممارسات أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ولقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الناشئة في مجال المنافسة ضمن قانون المنافسة، والمتمثلة في التعويض عن الضرر التنافسي .

حيث أن إقرار دعوى التعويض كجزاء لردع الممارسة المحظورة، جاء في نص المادة 48 من قانون المنافسة على أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني كي يتم النظر في دعاوى المسؤولية المدنية، الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهنا تقوم المسؤولية المدنية وفقا لقواعد الاختصاص، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي على أساس الضرر الذي لحق بالمتنافس في السوق[2].

[1]. المرجع نفسه، 308.

[2]. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 331.

حيث يختص القاضي بإقرار التعويض كجزاء ردعي في إطار الدعاوى الخاصة، وهذا كله استجابة لخصوصية السوق، كما يمكن للجهات القضائية استشارة مجلس المنافسة بخصوص ذلك، مثلما أشارت إليه المادة 38 من قانون المنافسة، فدعوى التعويض يمكن رفعها من المتضرر جراء الاتفاق المقيد للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة، وهذا استنادا إلى المادة 48 من الأمر 03-03، وفي هذا الإطار بإمكانه كذلك رفع دعوى تبعية لدعوى البطلان[1]،

على أن يكون ذو صفة في رفع الدعوى وأن يثبت قيام المسؤولية الناشئة، إضافة إلى ذلك قد يرافق بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحية كجزاء مدني، وقد يكون الطلب في دعوى مستقلة، وهنا يشترط لقيام المسؤولية غير العقدية توفر شرط وجود ضرر أصاب الضحية، وهذا ما تطرقنا إليه سابقا في نص المادة 48 من قانون المنافسة التي جاء فيها أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، ويفهم من خلال ذلك أن كل من يصيبه ضرر ممارسة مقيدة للمنافسة، يمكنه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، على اعتبار أن الحكم بالغرامة المالية كجزاء لا يعد سوى ترضية معنوية للمتضررين من الممارسات المقيدة[2]

كما عرفناها سابقا، والقاضي المدني في هذه الحالة عند حكمه بالتعويض لا يكون محكوما بسقف معين، فبمجرد وقوع الضرر يتم تقدير التعويض بحسب حجم الضرر اللاحق بالمضرور في إطار تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، وهذا لجعل تشريع حماية المنافسة أكثر فعالية، وكما رأينا سابقا أن القاضي عند توقيعه للتعويض عن الضرر الذي سببته الممارسة المقيدة للمنافسة، فإنه يقوم باستشارة مجلس المنافسة في القضايا المعروضة عليه

[1]. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013، ص 305.

[2]. حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة، العربية القاهرة 2006، ص 367.

كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم الاستعانة بخبير، وهو ما نصت عليه المواد 125 و 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصاحب طلب التعويض قد يكون الغير المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، أو أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، وقد يكون جمعيات حماية المستهلك نتيجة لتعرضها لأضرار ناجمة عن ممارسات مقيدة للمنافسة، فقد جاءت المادة 48 من قانون المنافسة سالفة الذكر على سبيل المثال، وفتحت المجال لكل متضرر جراء الممارسات المقيدة للمنافسة بحقه في التعويض سواء كان متعامل أو زبون.

ويثار التساؤل حول إمكانية جمعية حماية المستهلك أو المستهلكين في المطالبة بالتعويض، وبالتالي وفقا للقانون الجزائري فإن هذه الجمعيات يمكنها أن تطلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها، هذا ولا يجوز للمؤسسة التي تكون طرفا في الممارسة المحظورة أن تطالب بالتعويض مثلما أتى به الاجتهاد القضائي الفرنسي في 19 سبتمبر 2001 كما أن استفادة المؤسسة من إجراءات العفو كالإعفاء من العقوبة أو التخفيض منها لا يعفي المؤسسة من الجزاء المدني[1].

وبخصوص شروط رفع دعوى التعويض باعتبارها دعوى تقصيرية، فإنه يكفي لإثبات الممارسة المقيدة للمنافسة، توافر الخطأ الناتج عن انتهاك قواعد المنافسة رغم صعوبة إثباته في كثير من الأحيان، إضافة إلى توافر عنصر الضرر التنافسي الذي يتحدد في خسارة مادية داخل السوق، أو ضرر فردي يمس مصلحة المتنافس وحده، وقد يكون ضررا جماعيا كجمعية حماية حقوق المستهلك، وأخيرا إثبات قرينة السببية بين الخطأ المتمثل في الممارسة غير المشروعة والضرر التنافسي لرفع دعوى التعويض .

ومنه فإن الحكم بالتعويض يؤدي إلى فرض احترام القواعد المتعلقة بحماية المنافسة، بغض النظر عن تعويض الضحية، ذلك أن الجزاءات المدنية نظرا لمساهمتها في حماية النظام العام

[1]. بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 173.

الاقتصادي، فإن شرعيتها في مجال المنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة[1].

المبحث الثاني: دور المصالح الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة

تُعد حماية المنافسة في الأسواق من المهام الأساسية التي تتكفل بها الدولة عبر عدة آليات، ليس فقط من خلال القضاء ومجلس المنافسة، بل كذلك عبر المصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة، التي تلعب دورًا مهمًا في ضبط السوق، ومراقبة ممارسات المتعاملين الاقتصاديين، والحيلولة دون نشوء أو تفشي الممارسات المقيدة للمنافسة. وقد تطورت مهام هذه المصالح بشكل ملحوظ في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، لا سيما بعد الاتجاه نحو تحرير السوق، مما استدعى وضع أجهزة رقابية قادرة على التكيّف مع هذه الديناميكية وضمان شفافية المعاملات التجارية.

ويتحقق دور المصالح الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة من خلال جانبين أساسيين: الأول يرتبط بالهياكل التنظيمية التابعة لوزارة التجارة ذات الصلة بمراقبة المنافسة، والثاني يتعلق بالإجراءات العملية التي تتخذها هذه المصالح لضبط السوق ومواجهة الممارسات المنافية للمنافسة.

المطلب الأول: هياكل وزارة التجارة ذات الصلة بحماية المنافسة

تضطلع وزارة التجارة بدور مهم في ضبط السوق وتنظيم العلاقات التجارية، لا سيما في ما يتعلق بضمان المنافسة الحرة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين. ولتحقيق هذا الهدف، تم استحداث جملة من الهياكل الإدارية التي تتوزع بين المستوى المركزي والمستوى المحلي (الخارجي)، حيث تتكامل هذه الهياكل في ما بينها من أجل تنفيذ السياسات العامة لحماية المنافسة، وكشف ومتابعة التجاوزات التي تمس بمبدأ حرية السوق.

[1]. موساوي ظريفة: دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص 33.

الفرع الأول: المصالح المركزية

وعليه سنتناول المديريات للتجارة (أولا) وتتطرق للمديريات الجهوية للتجارة (ثانيا)

المصالح الخارجية:

-المديريات الجهوية للتجارة

توجد إلى جانب المصالح المركزية لوزارة التجارة مصالح خارجية، أوكلت لها مهمة حماية وترقية المنافسة، وهي عبارة عن أجهزة تتواجد خارج مقر وزارة التجارة, سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي، حيث أن هذه الهيئات والمصالح الإدارية على اختلاف صلاحياتها المتعددة, تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

لقد سعى المشرع الجزائري لإعطاء حيز من الاهتمام للمصالح الخارجية في وزارة التجارة وهذا ما يتأكد من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها وبالرجوع إلى نص المادة 2 منه فإنه : " تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل :

أولا: المديريات الولائية للتجارة

وتتمثل في مصالح وزارة التجارة على المستوى المحلي، وأوكل لها ملف المنافسة والذي يحظى باهتمام كبير على مستوى مختلف ولايات الوطن حيث أن المديريات الولائية للمنافسة والأسعار, التي كان معمولا بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها[1] الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/03 والملغى بمرسوم 09-11 .

[1]. المرسوم التنفيذي 91/91 المؤرخ في 06-04-91 المتضمن لتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحيتها وعملها، ج ر، العدد 19 السنة 1991, الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 409/03 والملغى بدورة بالمرسوم التنفيذي رقم 11-09

1. **مهام المديريات الولائية للتجارة:** نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11/09 [1] على مهام المديريات الولائية للتجارة و التي تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة والجودة وحماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية و المهن و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و عليه تكليف بـ:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية المنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش .
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام .
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.
- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف استثناء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية و المهنية .
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحيتها .
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تطوير وترقية الصادرات .
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات
- تنسيق وتنشيط الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية .
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة .
- ضمان تنفيذ برامج النشاط بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها .

[1]. المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-11 المرجع السابق.

2. **تنظيم المديريات الولائية للتجارة :**

تتكون المديرية الولائية للتجارة من مصالح تضم هي الأخرى مكاتب ومفتشيات إقليمية للتجارة. ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على المستوى البري والبحري والجوي، والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

حيث يتولى مهمة التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على مستوى المحلي. المدير الولائي للتجارة[1].

أ. مصالح المديرية الولائية : تسير من طرف رؤساء الفرق وتتمثل في :

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية
- مصلحة الإدارة والوسائل[2]

وبناء على ما تم استحداثه من طرف المشرع الجزائري وتطبيقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11/09 تنظم المديريات الولائية في مكاتب، بناء على قرار مشترك بين الوزير الكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية[3].

وتتشكل كل مصلحة من ثلاث مكاتب، وهي مكتب مراقبة الممارسات التجارية، مكتب مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة مكتب التحقيقات المتخصصة حيث أن هذه المكاتب تتولى أساسا مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة، والتصدي لكل التصرفات التي تعرقل المنافسة النزيهة في السوق .

[1]. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المرجع السابق.

[2]. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المرجع نفسه.

[3]. المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المرجع السابق.

ب. المفتشيات الإقليمية للتجارة

انشات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011[1] وتم تعديله بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015 والمتضمن إنشاء مفتشيات الإقليمية للتجارة، مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش والتي توجد على جميع المستويات الحدودية برا وبحرا وجوا, وكذا المناطق و المخازن تحت الجمركة

ثانيا : المديريات الجهوية للتجارة

توجد على مستوى الجهوي لوزارة التجارة والتي حلت محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش, بموجب المرسوم التنفيذي 91/91 والملغى بموجب المرسوم 409/03 والملغى كذلك بموجب المرسوم 11/09 والذي نظم المديريات الجهوية بموجب المادة 02 منه[2] .

1. مهامها: تتولى إلى جانب الهيئات المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وتكفل بـ :

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية
- إعداد برامج الرقابة
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات. إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات .
- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي، لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.
- انجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.

[1]. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 اوت 2011 المتضمن انشاء مفتشيات اقليمية للتجارة، ج ر، عدد 26 لسنة 2013, المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015, ج ر . عدد 38 لسنة 2013.

[2]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-11، المرجع السابق.

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي[1].
- وعليه فان المديرية الجهوية تسعى إلى حماية المنافسة الشريفة , بعيدا على الممارسات المضرة بها

- **2.تنظيم المديريات الجهوية للتجارة :**
- يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به، و تنظم في مصالح و مكاتب.
- **أ/ المصالح** :حسب المادة 12من المرسوم رقم 09/11 تقسم المديرية الجهوية للتجارة إلى ثلاث مصالح و هي كالآتي: * مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها. * مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق. * مصلحة الإدارة و الوسائل.[2]

ب/ المكاتب :نظمت المادة 03من الق ارر الوازري المشترك المؤرخ في 16أوت 2011 مصالح المديريات الجهوية للتجارة في ثلاث 03مكاتب و هي كمايلي:

* مكاتب مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها :
 - مكتب متابعة و تقييم المراقبة.
 - مكتب التحقيقات المتخصصة.
 - مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة

* مكاتب مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق: – مكتب الإعلام الاقتصادي و الإحصائيات.
 - مكتب تنظيم السوق و الأوضاع الاقتصادية.
 - مكتب التجارة الخارجية.

* مكاتب مصلحة الإدارة و الوسائل:
 - مكتب المستخدمين و التكوين.
 - مكتب المحاسبة و الميزانية و الوسائل.
 - مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف

[1]. المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-11، مرجع سابق.

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 نفس المرجع.

المطلب الثاني: الإجراءات العملية لتدخل وزارة التجارة في ضبط المنافسة

عد أن تبنى المشرع الجزائري مبدأ اقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة والمنافسة، بات لزامًا على الدولة أن تسهر على تنظيم هذا الفضاء الاقتصادي وضمان التوازن فيه، دون أن تتدخل بشكل مباشر في النشاط التجاري. وفي هذا السياق، تلعب وزارة التجارة دورًا محوريًا في ضبط السوق، ليس فقط عبر التشريع، وإنما من خلال جملة من الإجراءات العملية التي تهدف إلى حماية المنافسة ومنع التجاوزات التي قد تخلّ بمبادئها.

ويُعد تدخل الوزارة امتدادًا لمسؤولية الدولة في تنظيم العلاقات الاقتصادية وفق قواعد الشفافية والنزاهة، ويتجسد ذلك في آليات الرقابة، قمع الغش، مراقبة الأسعار، والتنسيق مع مختلف الهيئات المختصة. كل هذه المهام تجعل من وزارة التجارة طرفًا فاعلًا وأساسيًا في حماية النظام العام الاقتصادي، وضمان السير الحسن للسوق، ومما سبق سنتطرق في هذا المطلب الى الفرع الأول: التحقيق والمعاينة ثم الفرع الثاني: متابعة المخالفات.

الفرع الأول: التحقيق والمعاينة

بعد أن تم تحديد الموظفون المؤهلون بالتحقيق حسب ما اقره القانون سنوضح الإجراءات القانونية التي يتبعها هؤلاء الموظفون لمباشرة التحقيق .

1. تحريك التحقيق: يعرف التحقيق الاقتصادي على أنه :

" عبارة عن سلطة أو صلاحية ممنوحة لهيئات محددة قانون يهدف إلى البحث عن مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وكشف مرتكبيها, اعتمادا على وسائل محددة ويرتكز على قواعد إجرائية محضة ".

وعليه فإن التحقيق يختلف باختلاف المخالفة المرتكبة، فهناك التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة[1] ومنه فان التحقيق يتم بطريقتين، أما عن طريق قيام الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق الاقتصادي ومعاينة المخالفات بالبحث والتحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة وذلك في اطار تنفيذ للبرامج العدة مسبقا من طرف مصالح وزارة التجارة .

[1]. زرواط نصيرة ، مديريات الولائية للتجارة في تنظيم المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي لحاج بوشعيب عين تموشنت، 2000، ص ص 569.

وأما عن طريق تلقي شكوى ممن له مصلحة ومتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة، ويتم فتح تحقيق ومعاينة المخالفات واقتراح العقوبة المناسبة، ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2. **سير التحقيق** بعد أن يثبت وجود مخالفات يقوم الموظفون المؤهلون بإجراءات التحقيق وبالمعاينة وإنجاز تقرير ومحاضر المخالفات

أ **التحري والمعاينة:** يكلف مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق، الموظفون المؤهلون قانونا القيام يبدأ التحقيق، ويحدد لهم صلاحياتهم ويزودهم بكل الوسائل القانونية والمادية من اجل إعداد التحقيق وفقا لما هو محدد قانونا، وذلك في إطار صلاحيتهم والمتمثلة في[1]:

- حق الاطلاع على الوثائق، حيث يمكن للمقرر أن يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام آية وثيقة تساعده على أداء المهام، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق .

- للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص لخر يحدد الآجال إلي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات

- حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وكذا أماكن الشحن والتخزين باستثناء الأماكن المعدة للسكن .

-ممارسة عملهم حتى أثناء نقل المنتجات فتح كل طرد شريطة أن يكون المرسل أو المرسل إليه أو الناقل موجودا .

[1]. المادتين 50 و52، من القانون 02/04، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ب. **تحرير المحاضر**

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم .

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

من خلال استقراء نص المادة كلف الموظفون المؤهلون بإجراء التحقيقات وإتمامها بتقارير وحدد شكلها عن طريق التنظيم .

ويجب أن تثبت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ليقوم بدوره إرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ويجب أن تكون المحاضر دون شطب أو إضافة في الهوامش، وتتضمن تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة, المعينات المسجلة وتتضمن هوية وصفة الموظفون الذين قاموا بالتحقيقات، ويبين هوية مرتكبي المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

يكون تحرير المحاضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويكون موقع من طرف الموظفون الذين قاموا بالمعاينة وذلك تحت طائلة البطلان. [2]

يجب أن يذكر في المحاضر أنه تم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها، وتم تبليغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، والذي يتم توقيعه من طرف هذا الأخير وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة بقيد ذلك في المحضر، وتسجل المحاضر تقارير التحقيق المحددة من طرف الموظفون المؤهلون في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[3].

[1]. المادة 55 من القانون 02/04، سالف الذكر.

[2]. المادة 56 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[3]. المادة 59 من القانون 02/04، نفس المرجع.

الفرع الثاني: متابعة المخالفات

يعتبر المتابعة الآلية الثانية التي تمكن مديرية التجارة من تنظيم المنافسة في السوق، وهي المتابعة الإدارية السابقة عن المتابعة القضائية وتتمثل في: اتخاذ تدابير تحفظية أولا، وإجراء المصالحة ثانيا، كما لها متابعة العوض الاقتصادي المخالف أمام القضاء ثانيا.

أولا: التدابير التحفظية

يمكن المديرية التجارة، وفق ما يسمح به القانون أن تتخذ التدابير المناسبة في لجوء إلى الجهات القضائية، ومن هذه التدابير الغلق الإداري للمحلات التجارية واتخاذ إجراءات الحجز.

1. **الغلق الإداري:** نصت المادة 46 و47 المعدلين من القانون 02/04 حيث يجوز للمدير الولائي اقتراح الغلق على الوالي المختص إقليميا, وهذا لا يكون إلا في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر والمتعلقة بالمخالفات المذكورة في المادة 46، وذلك لمدة لا تتجاوز ستين يوما, وما تجدر الإشارة إليه هو أن اقتراح القرار من الوالي هو قرار جوهري, لكن ملزم بالنسبة للوالي للأخذ به وكذلك في حالة ضبط المخالفة من قبل أعوان الرقابة الآخرين كضباط الشرطة القضائية وكانت الظروف تستدعي العلق فان الاختصاص الطلب الغلق يكون للمدير الولائي، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 46[1] ويمكن الطعن هذا القرار عن طريق دعوى الإلغاء باعتبار أن مديرية التجارة تعد مؤسسة عمومية يشرف عليها الوالي، وبالتالي فإن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضاء الإداري .

كما يحق طلب التعويض في حالة ما إذا كان هذا القرار غير مشروع وتسبب في أضرار للعون الاقتصادي.

2. **الحجز:** يمكن المديرية التجارة أن تتخذ إجراء الحجز كعقوبة إدارية على العون الاقتصادي المخالف. وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 39 من القانون 02/04 المعدل والمتمم[2] .

[1].المادة 46 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[2]. المادة 39 من القانون 02/04، نفس المرجع

وحسب المادة 40 فإن الحجز يكون عيني، وهو الحجز المادي للسلع وحجز اعتباري، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير سارية المفعول إلى غاية الفصل فيه أمام القضاء، إما بالمصادرة أو ما برفع اليد، وهذا ما نصت عليه المادة 44 و45 من نفس القانون.

ثانيا: المصالحة

تعد المصالحة طريق الذي تلجأ إليه مديرية التجارة بواسطة مديرها لحل النزاع مع العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة[1] ولأيتم اللجوء إلى هذا الطريق إلا باحترام الشروط المحددة قانونا وتمثيل في : – أن يكون المصالحة ضمن الحالات المسموح بها قانونا, وهذا ما تؤكده المادة 60/1 من القانون 02/04 المعدل والمتمم أو في غير الحالات المنصوص عليها بالمدة 62 أن يتم عقدها بين العون الاقتصادي المخالف والمدير الولائي للتجارة[2] على أن استثناء العون الاقتصادي المخالف الذي يكون في حالة العود وهذا ما أشار إليه المادة 62 من القانون 02/04 ويترتب على إجراء المصالحة :

- انقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 05/61 من القانون 02/04 المعدل والمتمم
- تثبيت لحقوق الأطراف فبالنسبة لتمديد الولائي الحصول على بدل المصالحة, وحق العون الاقتصادي المخالف في إنهاء النزاع مع تخفيض في مبلغ الغرامة الناتجة عن المخالفة إلى 20 %
- أما بخصوص إجراءات المصالحة، قد يقرر العون الاقتصادي قبولها, وبالتالي يدفع مبلغ 1 الغرامة, وإما يرفضها فيتم إرساله ملفه إلى وكيل الجهورية المختص قصد المتابعة القضائية
- أما إذا كان الرفض بسبب قيمة الغرامة فتشكل لجنة المصالحة من أجل دراسة الطلب

.

[1]. المادة 60 فقرة 01 ، القانون 02/04، نفس المرجع.

[2]. المادة 62 من القانون 02/04، نفس المرجع.

خاتمة

الخاتمــة

في ختام دراستنا، يمكن التأكيد على أن تبنّي الدولة للنهج الليبرالي يفرض عليها الانفتاح على اقتصاد السوق، الذي يُبنى على مبدأ حرية المنافسة، ويُشجّع على الابتكار وروح المبادرة لدى الفاعلين الاقتصاديين، مما يؤدي بدوره إلى تحسين نوعية السلع والخدمات. وقد بدأت الجزائر في التوجه نحو هذا الخيار مع صدور دستور سنة 1989، وذلك في خضم أزمة اقتصادية خانقة ناتجة عن انهيار أسعار النفط، مما زاد من تعقيد الأوضاع الاقتصادية.

وبعد أن تخلت الجزائر تدريجياً عن النموذج الاقتصادي الموجه، الذي أثبت فشله وهشاشته، انطلقت في مسار التحول نحو اقتصاد السوق لمواكبة التغيرات العالمية الناتجة عن العولمة والانفتاح الاقتصادي، وذلك عبر سلسلة من الإصلاحات الشاملة التي شكلت نقطة تحول بارزة في مسار التنمية الاقتصادية.

ومع إقرار مبدأ حرية المنافسة باعتباره الركيزة الأساسية لاقتصاد السوق، حرص المشرع الجزائري على مكافحة كل الممارسات التي تضر بها، من قبيل الاحتكار، الاتفاقات المخالفة للقانون، وضعية الهيمنة، البيع بأسعار غير مشروعة، إضافة إلى إخضاع عمليات التركيز الاقتصادي لرقابة صارمة. ولتحقيق ذلك، قام بإصدار نصوص قانونية تهدف إلى ضبط السوق وضمان توازن علاقاته.

لكن المشرع لم يكتفِ بالتنظيم القانوني فقط، بل أنشأ أجهزة إدارية مستقلة لضمان التطبيق الفعلي لهذه القوانين، حيث تم تأسيس مجلس المنافسة باعتباره الهيئة الرئيسية المكلفة بمراقبة احترام قواعد المنافسة في السوق، إلى جانب هيئات ضبط قطاعية مختصة بتنظيم أسواق معينة، فضلاً عن أجهزة رقابية تابعة لوزارة التجارة. كما لم تُغفل المنظومة القضائية، التي أُنيط بها دور محوري في ضمان حماية المنافسة ومنع التجاوزات التي قد تضر بالسير الطبيعي للأسواق.

نتائج الدراسة:

عمل المشرع الجزائري على صون النظام العام الاقتصادي من خلال توفير الحماية للمنافسة الحرة، إدراكًا منه لدورها في تنشيط الدورة الاقتصادية وتحفيز الإنتاج وتحسين جودته، بما ينعكس إيجابًا على المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية. ولم تكن حماية المنافسة هدفًا في حد ذاتها أو وسيلة لتقييدها، بل جاءت لمواجهة الممارسات التي تعرقلها وتُسيء إلى آلياتها الطبيعية.

وفي إطار الانتقال من نموذج الدولة المتدخلة إلى دولة ضابطة، لم تتخل الدولة عن دورها، بل أعادت تشكيله، حيث أصبح تدخلها يأخذ طابعًا تنظيميًا من خلال آليات وهيئات تتولى مراقبة وضبط النشاط الاقتصادي. ويُعد إنشاء مجلس المنافسة أبرز أوجه هذا التوجه، حيث منحت له صلاحيات واسعة بصفته الهيئة ذات الاختصاص العام في ميدان حماية المنافسة وتنظيم السوق.

ولتعزيز فعالية مجلس المنافسة، تم تدعيمه بهيئات أخرى كسلطات الضبط القطاعية، وأجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة، إلى جانب الدور المكمل للهيئات القضائية المختصة. ورغم هذا الإطار المؤسساتي، فإن دور مجلس المنافسة لا يزال دون المستوى المطلوب، وهو ما يتجلى ميدانيًا في استمرار بعض الظواهر السلبية داخل السوق الجزائري، مثل ظاهرة المضاربة التي أضرت باستقرار الأسعار والتوازنات الاقتصادية.

توصيات:

- ✓ مكافحة السوق الموازية من كل أنواع الممارسات المنافية والخارجة عن القانون
- ✓ إعادة تهيئة الاقتصاد الوطني لبيئة تنافسية باعتماده على معايير اقتصادية دولية
- ✓ وضع قوانين تحقق التوازن بين حماية المتعاملين الاقتصاديين من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى
- ✓ ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من اجل ضمان تطبيق القانون, وتحقيق التكامل بين باقي الهيئات الأخرى لاسيما على مستوى وزارة التجارة
- ✓ إعطاء لمفاهيم الصحيحة لنصوص القانونية, وذلك بتفادي النقل الحرفي لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- القوانين والأوامر؛

1- القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

2- القانون 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

3- القانون 2000-03 مؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج ع48 لسنة 2000.

4- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1988، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1988، معدل ومتمم بالقانون العضوي، رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

5- القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ره العدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002 ، معدل و متمم

6- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج ع60 الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

7- القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، صادرة في 12 مارس 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمين ، ج ر .ع 15 صادرة في 12 مارس 2006 .

8- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم.

9- القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، ج ر ، العدد 27 ، الصادرة في 13 ماي 2018 .

10- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والفرض جره العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 أوت 2003 ، يتعلق

بالنقد و الفرض ، ج ر العدد 52 ، صادرة في 27 أوت 2003 ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت - 2010، ج ر، العدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010.

11- الامر 03 / 03 المؤرخ في 19 جويلية , 2003 المتعلق بالمنافسة وج ر , العدد , 43 الصادر في 19 جويلية , المعدل والمتمم.

12- الأمر 12/08 المؤرخ في 25 جوان , 2008 ج ر العدد 36 صادر في 2 جويلية المعدل والمتمم بموجب القانون , 05/10 المؤرخ في 16 أوت 2010 ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

13- الأمر رقم 03-02 متعلق بالمنافسة معدل و متمم

14- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في عدد 36 صادر في 20 يوليو 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 17 أوت 2010.

15- الأمر 95-20 مؤرخ في 1995/07/17 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 39 لسنة 1995.

1- المراسيم التنفيذية؛

1- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34. صادرة في 23 ماي 1993 معدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 .

2- المرسوم التنفيذي -01-123 مؤرخ في 09/05/2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 27 سنة 2001.

3- المرسوم التنفيذي 01-124 مؤرخ في 09/05/2001 يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر عدد 27 سنة 2001.

4- المرسوم التنفيذي 91/91 المؤرخ في 06-04-91 المتضمن لتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحيتها وعملها، ج ر، العدد 19 السنة 1991, الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 409/03 والملغى بدورة بالمرسوم التنفيذي رقم 11-09.

5- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.

6- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10/07/2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 39 مؤرخة في 13/07/2011، المعدل والمتمم..

7- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، ج والعدد 39 صادرة في 13 جويلية 2011.

8- المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08/03/2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج .ر.ج.ج، عدد 13 مؤرخة في 11/03/2015.

9- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، سنة 2015.

10- المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الصادر في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في المجلس المنافة، ج ر العدد 5 الصادرة في 22 جانفي 1996 (ملغى)

2- **القرارات الوزارية المشتركة؛ والقرارات الوزارية؛ والتعليمات والمناشير**

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 اوت 2011 المتضمن انشاء مفتشيات اقليمية للتجارة، ج ر، عدد 26 لسنة 2013, المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015, ج ر . عدد 38 لسنة 2013.

3- قائمة المراجع

4- **أولا: الكتب**

1- بوضياف أحمد الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2017 .

2- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار البغدادي، الجزائر. 2010.

3- حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة، العربية القاهرة 2006.

4- زرواط نصيرة ، مديريات الولائية للتجارة في تنظيم المنافسة في القانون الجزائري، المركز الجامعي لحاج بوشعيب عين تموشنت، 2000.

5- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، 2013/2014.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- دليلة مختور تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزيوزو الجزائر، 2015.

2- قابة صورية الآليات القانونية الحماية المنافة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1) الجزائر، 2017.

3- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

4- مخانشة امينة, اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة, دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة باتنة.

ب- المذكرات:

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.

2- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2005.

3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2006.

4- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية, جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009.

5- سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة' كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013.

7- شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008/2009.

8- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 .

9- كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

10- موساوي ظريفة: دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011.

11- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

12- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2013.

13- نحاس صونية، توزيع الاختصاصات بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة بجاية الجزائر، 2011.

ثانيا: المجلات والملتقيات

أ- المجلات

1- سهام صديقي، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القاعدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، 2018.

2- سهام صديقي، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القاعدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 8، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018.

3- عبد الجليل بدوي، شول بن شهرة، التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01 جامعة غرداية، الجزائر، جوان 2018.

4- عز الدين عيساوي المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة بسكرة الجزائر، 2007.

5- كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية الية التكامل، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، مجلد07، عدد01، الركز الجامعي ايليزي، ديسمبر 2022.

6- ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة معارف، ع21، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، 2016.

ب- الملتقيات:

1- قفيفة جمال، سلطة مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المنافية لها على ضوء قانون المنافة رقم 03-03 الملتقى الوطني المعنون بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة البويرة الجزائر، 2018.

2- ماديو ليلى، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة: 1
الفصل الأول: البنية المؤسساتية لحماية المنافسة 7
تمهيد الفصل 8
المبحث الأول: مجلس المنافسة ودوره المحوري في حماية المنافسة 9
المطلب الأول: ماهية مجلس المنافسة 9
الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة 10
الفرع الثاني: مظاهر تدخل مجلس المنافسة في حماية المنافسة في الجزائر 15
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة 18
الفرع الاول: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة..... 19
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس ذات الصبغة التنازعية. 22
المبحث الثاني: دور هيئات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة 27
المطلب الأول: سلطات وصلاحيات هيئات الضبط الاقتصادي..... 28
الفرع الأول: هيئات الضبط الاقتصادية 28
المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية..... 38
الفرع الأول: مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية..... 38
الفرع الثاني: الحلول المعتمدة لمعالجة تداخل الاختصاصات 41
الفصل الثاني_الآليات القضائية والإدارية لحماية المنافسة..... 42
المبحث الأول: دور المصالح الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة 43
المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة 45
المطلب الثاني: اختصاص القضاء في التعامل مع الممارسات المنافية للمنافسة 51
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة..... 53

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: دور المصالح الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة 56
المطلب الأول: هياكل وزارة التجارة ذات الصلة بحماية المنافسة 56
الفرع الأول: المصالح المركزية 57
المطلب الثاني: الإجراءات العملية لتدخل وزارة التجارة في ضبط المنافسة..... 62
الفرع الأول: التحقيق والمعاينة..... 62
الفرع الثاني: متابعة المخالفات..... 65
الخاتمـة..... 68
الفهرس 77

ملخص الدراسة

إن تبني النظام الحر يقتضي ترسيخ مبدأ المنافسة الحرة، كما نصت عليه التشريعات القانونية، غير أن هذه المنافسة لا يمكن أن تتحقق بشكل نزيه وحر ما لم يتم السهر على تطبيق القوانين التي تراقب السوق، باعتبارها آلية فعالة لضبط الممارسات التجارية وضمان شفافيتها.

ولتحقيق فاعلية أكبر لهذه القواعد، لا بد من دعمها بآليات مؤسسية تُعنى بتطبيقها على أرض الواقع. ويأتي على رأس هذه الآليات **مجلس المنافسة**، الذي يعد الجهاز المختص بمراقبة السوق وضبطها، إلى جانب مجموعة من الهيئات الأخرى المساندة له في أداء مهامه، كهيئات الضبط القطاعية، والهيئات التابعة لوزارة التجارة، إضافة إلى الهيئات القضائية، إلا أن الواقع أظهر وجود **قصور في أداء مجلس المنافسة**، ما انعكس سلبًا على تحقيق الفعالية المرجوة في تنظيم السوق الاقتصادية وضمان نزاهة المنافسة.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، ضبط السوق، المنافسة الحرة

Summary

Adopting a free-market system requires the consolidation of the principle of free competition, as stipulated by legal provisions. However, genuine and fair competition cannot be achieved unless there is strict oversight over the implementation of laws that monitor market activity. These laws represent an effective tool to regulate and control competition.

To ensure these regulations are more effective, they must be supported by institutional mechanisms responsible for their enforcement. At the forefront is the **Competition Council**, which serves as the main regulatory body for market oversight, supported by other entities such as sectoral regulatory authorities, departments under the Ministry of Commerce, and judicial bodies.

Nevertheless, in practice, the **Competition Council** has demonstrated certain shortcomings in fulfilling its role, which has affected the overall effectiveness in organizing the economic market and ensuring fair competition.

Keywords: Free Competition, Competition Council, Market Regulation.